

فإن أرادت الحضور بما ينافي الشرع من تخريق ثوب ولطم خد ونوح منعت ) منه كما تمنع لو كانت في حيال زوجها ، لأن ذلك محرم كما تقدم في الجنائز ( فإذا امتنعت ) من ذلك ( وإلا حجت عنه إلى أن ترك المنكر ) فيجب نهيها وكفها عنه بما يزال به المنكر ، ولا ينبغي لئن القول للنساء في ذلك ( وإن استوى اثنان فأكثر في حضانة من له دون سبع سنين كالأختين ) شقيقتين أو أم أو لأب ( والأخوين ) كذلك ( ونحوهما ) كالعمين ( قدم أحدهما بقرعة ) لعدم المرجح ( فإذا بلغ ) المحضون ( سبعا . ولو ) كان ( أنثى ) كان عند من شاء منهم ) لأنه لا مزية للبعض ، ولا يمكن الجمع ( وسائر العصابات الأقرب فالأقرب منهم كأب عند علمه أو عدم أهليته ) لقيامه مقام الأب ، فيكون بمنزلة ( في التخيير ) بينه وبين الأم إذا بلغ الغلام سبعا ( والإقامة والنقلة ) إذا أراد أحدهما سفراً على ماتقدم تفصيله ( إذا كان ) العصابة ( محرماً للجارية كما تقدم ) ولو برضاع أو مصاهرة ( وسائر النساء المستحقات لها ) أي للحضانة كالجدة والعمة والحالة ( كأم في ذلك ) أي في التخيير والإقامة والنقلة ( ولا يقر الطفل ) ذكراً كان أو أنثى ( بيد من لا يصونه ، و ) لا ( يصلحه ) لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعمه فتنتقل عنه إلى من يليه ( والمعتوه ولو أنثى ) يكون ( عند أمه ولو بعد البلوغ ) لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك .

( تنمة ) قال في المبدع لم أقف في الخنثى المشكل بعد البلوغ على نقل ، والذي ينبغي أن يكون كالبنات البكر حتى يحجى في جواز استقلاله وانفراده عن أبويه الخلاف .

# كتاب

## الجنایات

( وهي جمع جنایة \* وهي ) لغة التعدي على بدن أو مال \* وشرعاً ( التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره ) أي مالا أو كفارة ، وسموا الجنایة على الأموال غضبا ونها وسرقة وخيانة وإتلافا ( قتل الآدمي بغير حق ) بأن لا يكون مرتدا ، أو زانيا محصناً ، أو قاتلا لمكافئه ، أو حربياً ( ذنب كبير وفاعله فاسق ) لقوله تعالى

« وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا (١) » الآية وقوله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الشَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » متفق عليه (وأمره) أي القاتل (إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) لقوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (٢) » (وتوبته مقبولة) لعموم الأدلة ، وقاله أكثر أهل العلم ، وخالف ابن عباس لقوله تعالى « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا (٣) » الآية وهي من آخر ما نزل لم ينسخهما شيء . وحجة الأكثر أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهو تحت المشيئة ، والآية الأولى محمولة على من قتله مستحلاً ولم يتب أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه وله العفو إن شاء \* لا يقال لفظ الآية لفظ الخبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ \* لأننا نقول يدخلها التخصيص والتأويل (ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة) كسائر حقوقه (قال الشيخ : فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته) بكسر اللام وفتحها (فإن اقتصر) للمقتول (من القاتل أو عفا عنه) أي عفى عليه عن القصاص (فهو يطالبه المقتول في الآخرة على وجهين) أحدهما يطالبه ويؤيده ما (قال القاضي عياض في حديث صاحب التسعة وهو حديث صحيح مشهور) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَبْشُرَ بِإِثْمَاكَ وَأَثْمِ صَاحِبِكَ » (في هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية ، وإن كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو) أي قتل القصاص (كفارة له) أي لحق الله (ويبقى حق المقتول) فله الطلب به . قال في النهاية في باب النون مع السين التسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد ينسج عريضة تجعل على صدر البعير (ويأتي في باب المرتد له تنمة) وتوضيح (والقتل) وهو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن (ثلاثة اضرب) أحدها (عمد يختص القصاص به) دون قسيمة (و) الثاني (شبه عملوا) الثالث (خطأ) وهذا تقسيم أكثر أهل العلم وانكر مالك شبه العمد وقال « لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ »

(١) سورة النساء الآية : ٩٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ٤٨ .

(٣) سورة النساء الآية : ٩٣ .

وجعل شبه العمد من قسم العمد ، وحكى عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب لما  
 روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَلَا إِنَّ دِيَةَ  
 الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهُمَا أُرْبَعُونَ  
 فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » رواه أبو داود وهذا نص في ثبوت شبه العمد ، وقسمه  
 الموفق في المقنع إلى أربعة أقسام فزاد ما أجرى مجرى الخطأ وهو أن ينقلب النائم على  
 شخص فيقتله ومن يقتل بسبب كحضر بئر محرم ونحوه وهذه الصور عند أكثر أهل  
 العلم من قسم الخطأ (ويشترط في القتل العمد القصد) فإن لم يقصد القتل فلا قصاص  
 للحديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (ف) القتل (العمد أن  
 يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته) أي المقتول (به عالما بكونه) أي المقتول (آدميا  
 معصوما) فلا قصاص بما لا يقتل غالباً ، لأن حصول القتل بما لا يغلب على الظن موته  
 به يكون اتفاقاً لسبب أوجب الموت غيره وإلا لما تخلف الموت عنه في غير تلك الحال  
 على الأكثر ، وكذا لا قصاص إن لم يقصد أو قصد غير معصوم (وهو) أي قتل العمد  
 الموجب للقصاص (تسعة أقسام) للاستقراء (أحدها أن يجرحه بمحدد له مور) بفتح  
 الميم وسكون الواو (أي دخول وتردد في البدن بقطع اللحم والجلد كسكين وسيف  
 وسنان وقدم أو يغرزه بمسلة) بكسر الميم (أو ما في معناه) أي حجام المحدد  
 المذكور (مما يحدد ويحدد ويخرج من حديد ونحاس وورصاص وذهب وفضة وزجاج  
 وحجر وخشب وقصب وعظم جرحا ولو صغيراً كشرط حجام فمات) المجروح  
 (ولو طالت علته منه ولا علة به غيره) أي الجرح ولو كان في غير مقتل كالأطراف ،  
 لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل بدليل ما لو قطع شحمة أذن أو  
 أنمته فمات ، ولأن العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه ،  
 ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية ومور فأشبهه الجرح الكبير (ولو لم يداوه) أي  
 الجرح (قادر عليه) أي اللواء ، لأنه ليس بواجب بل ولا مستحب فتركه ليس بمقتل  
 (أو يغرزه) الجاني (بإبرة أو شوكة ونحوها) من كل محدد صغير (في مقتل) كالعين  
 والفؤاد (وهو القلب) والحاصرة والصدغ وأصل الأذن والخصيتين فمات) في الحال  
 (أو) جرحه (بإبرة ونحوها) في غير مقتل (كالإلية والفخذ فمات في الحال أو)  
 لم يمت في الحال لكن (بقي ضمنا) بفتح الضاد وكسر الميم أي متألم (حتى مات) ففي

ذلك كله القود ، لأن الظاهر أنه مات بفعل الجاني ( وإن قطع ) أي أبان سلعة خطرة من أجنبي مكلف بغير إذنه فمات فعليه القود ( أو بط ) أي شرط ( سلعة خطرة ) ليخرج ماءها ( من أجنبي مكلف بغير إذنه فمات فعليه القود ) لأنه جرحه بغير إذنه جرحاً لا يجوز له فكان عليه القود . وحيث تعمده كغيره فإن كان بإذنه فلا ضمان لكن إن جنت يده أو كان غير حاذق ضمنه بديته ( وإن فعله حاكم من صغير أو مجنون ) لمصلحة فلا شيء عليه ( أو ) فعله ( وليهما ) أي ولي الصغير والمجنون ( لمصلحة فلا شيء عليه ) سواء كان الولي أباً أو وصيه ، لأنه محسن بذلك كما لو ختنه فمات \* القسم ( الثاني أن يضربه بمثقل ) كبير ( فوق عمود الفسطاط الذي تتخذه العرب لبيوتها فيه رقة ورشاقة لا ) بمثقل ( كحجو ) أي كعمود الفسطاط وهو الحشبة التي يقوم عليها بيت الشعر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ جَارِيَتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَفَقَتَلَتْهَا وَجَنَيْنَهَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَيْنِ بِغُرَّةٍ وَبِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا » والعاقلة لا تحمّل العمد فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد وأن العمد يكون بما فوقه ( وأما العمود تتخذه الترك وغيرهم لخيامهم فالقتل به عمد لأنه يقتل غالباً أو يضربه بما يغلب على الظن موته كالت ) بضم اللام وتشديد المثناة فوق ( نوع من السلاح والدبوس وعقب الفاس والكوزين الحشبة الثقيلة التي يندق بها الدقاق الثياب والسندان أو ) يضربه : ( بحجر كبير أو يلقي عليه حائطاً أو سقفاً أو صخرة أو خشبة عظيمة أو يلقيه من شاهق أو يكرر الضرب ) عليه ( بخشبة صغيرة أو حجر صغير ) لأن ذلك كله مما يقتل غالباً ( أو يضربه به ) أي بما ذكر من الحشبة الصغيرة أو الحجر الصغير ( مرة ) في مقتل ونحوه ( ويلكزه بيده في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبير أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه فمات فعليه القود ) لأن ذلك الفعل يقتل غالباً ( وإن ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل ) وكذا إن قال لم أقصد قتله لم يصدق لأن الظاهر خلافه ( وإن لم يكن كذلك ) أي وإن لم يكن الضرب بما ذكر من الحشبة الصغيرة أو الحجر الصغير أو اللكز باليد في مقتل ولا في حال ضعف قوة ونحوه مما ذكر ( ففيه الدية لأنه عمد الخطأ ) لكونه لا يقتل غالباً إذن ( إلا أن يصغر جداً كالضربة بالقلم أو الإصبع في غير مقتل ونحوه أو مسه بالكبير ولم يضربه ) به ( فلا قود فيه ولا دية ) لأن ذلك الفعل

لا يتسبب عنه قتل \* القسم (الثالث أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر بضيق كزبية ونحوها وزبية الأسد) بضم الزاي (حفرة نخضر له شبه البئر) قال في الحاشية الزبية حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد وغيره (فيفعل به) الأسد ونحوه (بما يقتل مثله) لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالباً (وإن فعل به) أي الأسد أو نحوه (ما يقتل مثله فعليه القود) لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالباً (وإن فعل به) الأسد ونحوه (فعلاً أو فعله الآدمي لم يكن عمداً فلا قود) لأن السبع صار آلة للآدمي فكان فعله كفعله (وإن ألقاه مكتوفاً بحضرة سبع فقتله أو) ألقاه (بمضيق بحضرة حية فنهشته أو لسعه عقرب من القواتل فقتله فعليه القود) لأن هذا يقتل غالباً فكان عمداً محضاً (وإن أنهشه) بالمعجمة والمهمله سواء وقيل بالمهمله الأخذ باطراف الأسنان وبالمعجمة بالأضراس (كلباً أو سبعاً) المراد به هنا الحيوان المفترس (أو حية من القواتل وهو) أي ذلك الفعل (يقتل غالباً فعمد) يقاد به لأنه يقتل غالباً (وإن كان) ما ذكر من إنهاش الكلب أو السبع أو الحية (لا يقتل غالباً كثعبان الحجاز أو سبع صغير) أو كلب صغير (أو كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة) بفتح الميم أي كثيرة السباع (فأكله سبع أو نهشته حية فمات فشبه عمداً) فيضمنه بالدية على عاقلته والكفارة في ماله ، لأنه فعل فعلاً تلف به وهو لا يقتل مثله غالباً (وكذلك إن ألقاه مشدوداً في الزيادة ومات بها فشبه عمداً لما سبق (وإن كان يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت) وألقاه مشدوداً (فمات به فهو عمداً) لأنه يقتل غالباً \* القسم (الرابع ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منهما) أي من الماء والنار (إما لكثرتهما أو لعجزه عن التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو كان مربوطاً أو منعه الخروج كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحو هذا فمات) فعمداً ، لأن الموت حصل بعد فعل يغلب على الظن إسناد القتل إليه فوجب كونه عمداً (أو حبسه في بيت وأوقد فيه ناراً وسد المنافذ) التي للبيت (حتى) اشتد الدخان وضاق به النفس أو دفنه حياً أو ألقاه في بئر ذات نفس عالماً بذلك فمات فعمداً لأن ذلك يقتل مثله غالباً (وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على التخلص منه فلبث فيه اختياراً حتى مات فهدر) لأنه مهلك لنفسه (وإن كان) ألقاه (في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فلا قود) لأنه يمكنه التخلص

أشبه ما لو ألقاه في ماء يسير (ويضمنه بالدية) لأنه جان بالإلقاء المفضى إني الهلاك وهذا أحد وجهين . قال في تصحيح الفروع وهو الصواب ، والوجه الثاني لا شيء عليه وهو ظاهر كلامه في المحرر وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين انتهى ، وجزم به في المنتهى (وإنما تعلم قدرته) أي الملقى في الماء أو النار (على التخلص بقوله أناقادر على التخلص أو نحو هذا) \* القسم (الخامس خنقه بجبل أو غيره) وهو نوعان : أحدهما أن يخنقه في عنقه ثم يعلقه في نحو خشبة فيموت فهو عمد سواء مات في الحال أو بقي زمناً ، لأن هذا جرت به عادة اللصوص والمفسدين ، الثاني أن يخنقه وهو على الأرض (أو سد فمه وأنفه أو عصر خصيته حتى مات) أي عصرهما عصرأ يقتله غالباً فمات (في مدة يموت في مثلها غالباً فعمد) لأنه يقتل غالباً وظاهر ما سبق أنه يعتبر سد الفم والأنف جميعاً ، لأن الحياة في الغالب لا تفوت إلا بسدهما (وإن كان) سد الفم أو الأنف أو عصر الخصيتين (في مدة لا يموت) مثله (فيها غالباً فشيبه عمد إلا أن يكون صغيراً إلى الغاية بحيث لا يتوهم الموت فيه فمات فهدر) لأنه لم يقتله (ومتى خنقه وتركه سالماً حتى مات ففيه القود) لأنه قتله بما يقتل غالباً (وإن تنفس) المخنوق (وصح) بعد الخنق (ثم مات فلا ضمان) على الخائق ، لأنه لم يقتله أشبه ما لو برىء الجرح ثم مات \* القسم (السادس حبسه ومعه الطعام والشراب أو أحدهما) أي الطعام وحده أو الشراب (أو) منعه (للدفاء في الشتاء ولياليه الباردة قاله ابن عقيل حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً في مدة يموت في مثلها غالباً بشرط أن يتعذر عليه الطلب فعمد) لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عند ذلك فإذا تعمد الإنسان فقد تعمد القتل (فإن لم يتعذر) عليه الطلب وتركه حتى مات (فهدر) لأنه المهلك لنفسه (كثره شد موضع فصادة والمدة التي يموت فيها غالباً تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال فإذا عطشه في الحرمان في الزمان القليل وعكسه في البرد وإن كان) حبسه مع منعه الطعام والشراب (في مدة لا يموت فيها غالباً ف) هو (عمد لاخطأ وإن شككنا فيها) أي في المدة هل يموت فيها غالباً أولاً (لم يجب القود) لعدم تحقق موجهه \* القسم (السابع سقاه سما لا يعلم) المقتول (به أو خلطه بطعام ثم أطعمه آياه أو خلطه بطعام آكله فأكله وهو لا يعلم) به (فمات فعليه القود إن كان) ذلك السم (مثله يقتل غالباً) لما روى «أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم

بشاة مَسْمُومَةٌ فَأَكَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَشِيرُ بْنُ الْعَلَاءِ  
بَلَمَّا مَاتَ بَشِيرٌ أُرْسِلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَقَتْ فَأَمَرَ  
بِقَتْلِهَا» رواه أبو داود (وإن علم آكله) أي السم (به وهو بالغ عاقل فلا ضمان)  
كما لو قدم إليه سكيناً فقتل بها نفسه (وإن كان) الآكل (غير مكلف بأن كان صغيراً  
أو مجنوناً ضمنه) واضع السم ، لأن الصبي والمجنون لا عبرة بفعلهما (وإن خلطه) أي  
السم (بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه) لأنه لم يقتله وإنما هو قتل نفسه  
أشبه ما لو حفر في داره بئراً ليقع فيها اللص إذا دخل يسرق منها وسواء دخل بإذنه  
أو بغيره حيث لم يأذنه في الأكل (فإن ادعى القاتل بالسم عدم علمه أنه قاتل لم يقبل)  
منه لأن السم يقتل غالباً (كما لو جرحه وقال لم أعلم أنه يموت وإن كان) ما سقاه له  
(سماً لا يقتل غالباً) فقتله (فشبه عمد) لأنه قصد الجناية بما لا يقتل غالباً (وإن  
اختلف) في السم المسقى له (هل يقتل غالباً أولاً وثم بينة) لأحدهما (عمل بها)  
إذا كانت من ذوي الخبرة به (وإن قالت) البينة إن ذلك السم (يقتل النضو الضعيف دون  
القوي أو غير ذلك عمل على حسب ذلك) لأنه ممكن (فإن لم يكن مع أحدهما بينة  
فالقول قول الساقى) لأنه منكر القسم (الثامن أن يقتله بسحر يقتل غالباً فهو عمد)  
إذا كان الساحر يعلم ذلك أشبه ما لو قتله بمحدد (وإن قال) الساحر (لا أعلمه قاتلاً  
لم يقبل قوله) لأنه خلاف الظاهر (فهو) أي السحر (كسم حكماً) أي في حكمه السابق  
(وإذا وجب قتله) أي الساحر (بالسحر وقتل) به (كان قتله به حداً) قاله ابن  
البناء وصححه في الانصاف ومقتضى ما قدمه المصنف كغيره في الحلود انه يقتل  
قصاصاً لتقديم حق الآدمي (وتجب دية المقتول في تركته) أي الساحر كما لو مات  
أو قتل بغير المسحور (والمعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع :  
ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها  
ويفعله باختياره وجب به القصاص) لأنه فعل به ما يقتل غالباً (وإن فعل ذلك بغير  
قصد الجناية فيتوجه انه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ وكذا ما أتلفه بعينه يتوجه  
فيه القول بضمانه إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان انتهى ويأتي في التعزير)  
وقال ابن القيم في شرح منازل السائرين ان كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه  
لم يقتص منه وعليه الدية ، وان عمد ذلك وقدر على رده وعلم انه يقتل به ساغ للوالي ان

يقتله بمثل ما قتل به فيعينه ان شاء كما أعان هو المقتول وأما قتله قصاصاً بالسيف فلا ،  
لأنه غير مماثل للجناية ، قال : وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص ؟  
فقال : لولي ان يقتله بالحال كما قتل به . و فرق ابن القيم في المشهد الثاني من المشاهد  
بين العائن والساحر من وجهين ، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع  
يحصل للمنظور منه ضرر ، قال بعضهم : وإنما يحصل ذلك من سم يصل من عين  
العائن في الهواء إلى بدن المعيون ونظير ذلك ان الحائض تضع يدها في إناء اللبن يفسد  
ولو وضعته بعد طهرها لم يفسد ، وان الصحيح ينظر في عين الارمد فيرمد ، ويتشاءب  
واحد بخصرته فيتشاءب ، قاله الحافظ ابن حجر . القسم (التاسع أن يشهد اثنان فأكثر  
على شخص بقتل عمد أو ردة حيث إمتنعت التوبة أو ) يشهد ( أربعة فأكثر بزنا محصن  
ونحو ذلك مما يوجب القتل فقتل بشهادتهم ثم رجعوا واعترفوا بتعمد القتل فعليهم  
القصاص ) لما روى القاسم بن عبد الرحمن « أن رجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ أَنَّهُ  
سَرَقَ فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ  
عَمَدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيكُمْ » ولانهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً أشبه  
المكره ، وقوله « حَيْثُ امْتَنَعَتْ التَّوْبَةُ » بأن شهدا أنه سب الله أو رسوله ونحو  
ذلك بخلاف ما تقبل فيه التوبة إذ يمكنه دفعهما بالتوبة (وكذلك الحاكم إذا حكم على  
شخص بالقتل عالماً بذلك) أي بكذب البينة (متعمداً فقتل واعترف) الحاكم بذلك  
(فعليه القصاص) لأنه في معنى الشهود ، فكان الحاصل بسببه عمداً كالقتل الحاصل بسبب  
الشاهدين (ولو أن الولي الذي باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه  
القصاص وحده) لانه باشر القتل عمداً بغير حق (فان أقر الشاهدان والولي والحاكم  
جميعاً بذلك) أي بالكذب والتعمد بقتله (فعلى الولي المباشر) للقتل (القصاص وحده  
أيضاً) لأنه باشر القتل عمداً عدواناً . قال في الشرح . ينبغي أن لا يجب على غيره شيء ،  
لانهم متسببون والمباشرة يبطل حكمها كالمدافع مع الحافر (وان كان الولي لم يباشر)  
القتل (وإنما باشر وكيله فان كان الوكيل عالماً فعليه القصاص وحده) لأنه المباشر  
(والا) أي وان لم يكن الوكيل عالماً (فعلى الولي) القصاص كما لو باشر (فيختص  
مباشر عالم بالقود ثم ولي) عالم (ثم بيينة وحاكم ومتى لزمت الدية الحاكم والبينة  
فهي بينهم سواء على الحاكم مثل واحد منهم) لان الجميع متسببون ، ولو رجع

الولي والبينة ضمنه الولي وحده ( لمباشرته القتل ) ولو قال بعضهم عمدنا قتله وقال بعضهم أخطأنا يريد كل قاتل نفسه دون البعض الآخر قاله ابن قنيس في حاشية الفروع أو قال واحد عمدت قتله وقال الآخر أخطأت فلا قود على المتعمد لان القتل لم يتمحض موجباً (وعليه) أي المتعمد ( حصته من الدية المغلظة ) مؤاخذه له بإقراره (وعلى المخطيء حصته من الدية المخففة ، ولو قال كل واحد منهم تعمدت وأخطأ شريكى أو قال واحد عمدنا جميعاً وقال الآخر عمدت وأخطأ صاحبي أو قال وإحدى عمدت ولا أدري ما فعل صاحبي فعليهما القود ) لا عتراف كل منهما بالقتل عدواناً ( ولو قال واحد عمدنا ) حال كونه ( مخبراً عنه وعمن معه وقال الآخر أخطأنا مخبراً عنه وعمن معه لزم المقر بالعمد القود ) مؤاخذه له بإقراره ( و ) لزم ( الآخر نصف الدية مخففة إذا كانا اثنين ) فان كانوا ثلاثة فأكثر فقال واحد منهم عمدنا وقال آخر أخطأنا فلا قود وعلى من قال عمدنا حصته من الدية المغلظة والآخر حصته من الدية المخففة ولو قال عمدنا الاشهاد دون القتل فالدية ( وإن قالوا أخطأنا فعليهما الدية مخففة ولو حضر في بيته برأ وستره ليقع فيه أحد فوق ) فيها أحد ( فمات فان كان الواقع ( دخل بإذنه قتل به ) لتسببه في قتله ( الا إن دخل بلا إذنه أو كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل أو لم يقصده ) أي القتل فلا يقتل به ويأتي بأوضح من هذا في الدييات ( ولو جعل في حلق زيد خراطة ) أي حبلا ونحوه ( وشدها في شيء عال وترك تحته حجراً فازاله آخر عمداً فمات قتل مزيله دون رابطه ) كالحافر مع الدافع ( وان جهل ) المزيل ( الخراطة فلا قود ) عليه لانه لم يتعمد القتل ( وعلى عاقلته في ماله الدية ) جزم بمعناه في المنتهى وغيره . وفيه نظر ، لأنه ان كان عمداً أوجب القود وان كان خطأ أو شبه عمد فالدية على العاقلة ( ولو شد على ظهره قرية متفوخة وألقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة فجاء آخر وخرق القرية فخرج الهواء فغرق فالقاتل هو الثاني ) لأنه المباشر والأول متسبب ( واختار الشيخ أن الدال ) على المقتول ليقتل ظلماً ( يلزمه القود إن تعمد ) وعلم الحال ، ولعل مراده إذا تعذر تضمين المباشر وإلا فهو الأصل ( وإلا ) أي وإن لم يتعمد الدال ( ف ) عليه ( الدية و ) اختار الشيخ أيضاً ( ان الأمر ) بالقتل بغير حق ( لا يرث ) من المقتول شيئاً لان له تسبباً في القتل .

# فصل

وشبه العمد ، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ

لا اجتماعهما فيه ( أن يقصد الجناية اما لقصد العلوان عليه أو ) قصد ( التأديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً ولم يجرحه بها فيقتل قصد قتله أو لم يقصده ) سمي بذلك لانه قصد الفعل وأخطأ في القتل ( نحو أن يضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير أو يلكره بيده أو يلقيه في ماء قليل أو يسحره بما لا يقتل غالباً أو سائر مالا يقتل غالباً أو يصيح بصغير أو صغيرة وهما على سطح أو نحوه ) من الامكنة المرتفعة ( فيسقطان ) فيموتان ( أو يعتقل غافلاً فيصيح به فيسقط فيموت أو يذهب عقله و ) هذا كله لا قود فيه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال « عَقَلَ شِبْهُ الْعَمَدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ » رواه أحمد وأبو داود وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمَدِ ، قَتْلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولهم من حديث ابن عمر مثله ورواهما النسائي والدارقطني مسنداً أو مرسلًا وهذا القسم يثبت بالسنة والقسمان الآخران يشتان بالكتاب و ( فيه الكفارة إذا مات ) المجني عليه لقوله تعالى ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ (١) ) « والخطأ موجود في هذه الصور ( والدية على العاقلة ) لحديث أبي هريرة قال « أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَقَتَلْتُهُمَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَتَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جِسْنِهَا عَبْدٌ أَوْ وِلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتَيْهَا » متفق عليه ( وإن صاح بمكلف أو مكلفة فسقطا ) فماتا أو ذهب عقلهما ( فلا شيء عليه ) إذا لم يغتفلهما لأنه لم يجز عليهما ( وإمسك الحية محرم وجناية ) لأنه إلقاء بالنفس إلى الهلاك وقال تعالى « وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (٢) » ( فلو قتلت ) الحية ( بمسكها من مدعي المشيخة ونحوه ) هو ( قاتل نفسه ) لأنه فعل بها ما يقتل غالباً ( و ) أما ( إمسك الحية مع الظن أنها لا تقتل فشبّه عمد بمنزلة من أكل حتى يشم فإنه لم يقصد قتل نفسه ) \* قلت

ونظير ذلك كل ما يقلل غالباً من المشي في الهواء على الجبال والجري في المواضع البعيدة مما يفعله أرباب البطالة والشطارة ويحرم أيضاً اعانتهم على ذلك واقرارهم عليه

## فصل

والخطأ ضربان ضرب في الفعل كرمي صيد أو غرض

( او شخص ولو معصوماً أو بهيمة ولو محترمة فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده ) فهو خطأ قدمه في المعنى وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره وقبل إذا أرمى معصوماً أو بهيمة محترمة فأصاب آدمياً معصوماً لم يقصده فهو عمد . قال في الإنصاف : وهو منصوص الامام أحمد قاله القاضي في روايته وهو ظاهر كلام الخرقى اه وهو مفهوم المنتهى ( او يتقلب عليه نائم ونحوه ) كمغى عليه ( فعليه الكفارة والدية على العاقلة ) . الضرب الثاني وهو نوعان : أحدهما أن يرمي ما يظنه صيداً أو هدفاً فيصيب آدمياً لم يقصده أو مباح الدم \* الثاني ما ذكره بقوله ( وإن قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فيتبين مسلماً أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً ) لم يقصده ( أو يترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة ) روى عن ابن عباس لقوله تعالى « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » ( ١ ) ( بلا دية ) الآية المذكورة فإنه لم يذكر دية في هذا القسم وذكرها في اللذين قبله وبعده ( قال الشيخ هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير ، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم . فاما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال ) لأنه الذي عرض نفسه للتلف بلا عذر ( وإن قتل بسبب كالذي يحفر بئراً أو ينصب حجراً أو سكيناً ونحوه تعدياً ولم يقصد جناية فيؤول إلى إتلاف الإنسان فسبيله سبيل الخطأ ) لأنه يشارك الخطأ في الإتلاف ، وإنما لم يجعل خطأ لعدم القصد في الجملة ، هذا كلام الموفق . ومن تابعه وعند الأكثر هو من الخطأ وهو مقتضى كلامه أولاً حيث جعل القتل ثلاثة أقسام . قال في المحرر والقتل بالسبب ملحق بالخطأ إذا لم يقصد به الجناية ( فإن قصد

( ١ ) سورة النساء الآية ٩٢

جناية فشيبه عمد محرم) وقد يقوي فيلحق بالعمد كما ذكرنا في الإكراه والشهادة (وعمد الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه) لأنه عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها (والدية على العاقاة حيث وجبت) في الخطأ (والكنارة في ماله) في الخطأ وما أجرى مجراه (ولو قال) القاتل (كنت حال القتل صغيراً أو مجنوناً وأمكن) صدقه (صدق بيمينته) لأنه منكر والاصل عدم الموجب، وإن لم يمكن صدقه بان لم يعهد له حال جنون ونحوه لم يصدق وان قال أنا الآن صغير واحتمل صدق ولا يمين (ويأتي في الباب بعده).

## فصل

وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به

وانفرد لنوله تولى «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» (١) لأنه إذا علم أنه متى قتل به أتلف به فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص، وإجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب «أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ سَبْعَةَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا» وعن علي وابن عباس معناه ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان كالأجماع، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت على الجماعة كحد القذف، والفرق بين قتل الجماعة والدية أن الدم لا يتبعض بخلاف الدية (وإلا) أي وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات (فلا) قصاص عليهم لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود (ما لم يتواطؤا على ذلك) الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لثلاث ذريعة إلى درء القصاص (وإن عفا عنهم) أي عن القاتلين (الولي سقط القود) للعفو (ووجبت دية واحدة) لأن القتل واحد فلا يجب أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ (ويأتي حكم الاشتراك في) قطع (الطريق في) باب (ما يوجب القصاص فيما دون النفس وإن جرحه واحد جرحاً و) جرحه (الآخر مائة) ومات (فهما سواء في القصاص والدية) لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص على المشتركين إذ لا يكاد جرحان

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٩ .

يتساويان من كل وجه ، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم ، لأن الشرط يعتبر العلم  
 بوجوده ولا يكفي باحتمال وجوده بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم ،  
 ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت به دون المائة وكذا لو أوضحه أحدهما وشجه  
 الآخر آتية أو جرحه أحدهما جائفة والآخر غير جائفة ( فان قطع واحد يده و ) قطع  
 ( آخر رجله وأوضحه ثالث فللولي قتل جميعهم ) لاشتراكهم في القتل ( و ) له ( العفو  
 عنهم إلى الدية ) فيأخذ ( من كل واحد منهم ثلثها وله أن يعفو عن واحد ) منهم  
 ( فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين وله أن يعفو عن اثنين ) منهما ( فيأخذ منهما  
 ثلثيها ) أي الدية ( ويقتل الثالث ) كما لو انفرد كل واحد منهم بالقتل ( وإن برئت  
 جراحة أحدهم ومات ) المجروح ( من الجرحين الآخرين فله ) أي الولي ( أن يقتص  
 من الذي برىء جرحه مثل جرحه ) كما لو لم يشركه أحد ( ويقتل الآخرين ) لانفردهما  
 بالقتل ( أو يأخذ منهما دية كاملة ) لما تقدم ( أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف  
 الدية وله أن يعفو عن الذي برىء جرحه ويأخذ منه دية جرحه ) ثم يفعل مع الآخرين كما  
 تقدم ( وإن ادعى الموضح أن جرحه برىء قبل موته وكذبه شريكاه فان صدقه الولي  
 ثبت حكم البرء بالنسبة إليه ) أي إلى الولي مؤاخذاة له باقراره ( فلا يملك قتله ولا مطالبته  
 بثالث الدية ) لاعترافه أنه لا يستحق ذلك عليه ( وله ) أي الولي ( أن يقتص منه موضحة  
 أو يأخذ منه أرشها ) خمسا من الابل ( ولم يقبل قوله ) أي الموضح ولا الولي المصدق له  
 ( في حق شريكه ) لأنه إقرار على غيره ( فان اختار الولي القصاص فله قتلها ) كما لو  
 لم يدع ذلك ( وإن اختار ) الولي ( الدية لم يلزمها أكثر من ثلثها ) كما لو لم يدع البرء  
 ( وإن كذبه الولي ) في دعواه أن جرحه برىء ( حلف ) الولي لأنه منكر ( وله ) أي  
 الولي ( الاقتصاص منه أو مطالبته بثالث الدية ولم يكن له مطالبة شريكه بأكثر من  
 ثلثها ) أي الدية ( وإن شهد له شريكاه ببرئها لزمهما الدية كاملة ) لأن ذلك موجب لشهادتهما  
 فيؤاخذاة به ( للولي أخذها ) أي الدية ( منهما ان صدقهما وإن لم يصدقهما او عفا  
 إلى الدية لم يكن له ) أي الولي ( أكثر من ثلثها ) لاعترافه انه لا يستحق عليهما سوى  
 ذلك وأو بمعنى الواو ( وتقبل شهادتهما ) لشريكهما في الجناية ، لأنها لا تدفع عنهما  
 ضرراً ولا تجلب نفعاً ( وإن كانا قد تابا وعدلا ) وإلا فشهادة الفاسق غير مقبولة  
 ( فيسقط القصاص ) عن المشهود له في النفس لعدم سراية جرحه ( ولا يلزمه أكثر

من موضحة) \* قلت ويتعين ارشها دون القصاص مع تكذيب الولي لاعترافه بعدم استحقاقها (وإن قطع واحد يده من الكوع و) قطع (آخر من المرفق ومات فهما قاتلان) أي فهما سواء في القصاص أو الدية (ما لم يبرأ الأول) لأنهما قطعان فاذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص كما لو كانا في يدين (فإن برىء) الأول قبل قطع الثاني (ف) القاتل (الثاني) لأن جناية الأول قد انقطعت سرايتها بالاندمال فيخير الولي في الثاني بين القصاص والدية (فإن اندمل القطعان أ قيد الأول بان يقطع من الكوع) كما قطع (والثاني إن كانت كفه مقطوعة أ قيد أيضاً فقطع يده من المرفق) كما فعل (وإن كان له) أي الثاني (كف) فلا قصاص لتعذره (ف) تجب (حكومة) قدمه في المبدع وغيره وقيل ثلث دية يد، وجزم به في المنتهى في دية الأعضاء ومنافعها (وإن قتله جماعة) اثنان فأكثر (بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطاً في حالة أو متواليا فلا قود فيه عن تواطىء وجهان) وقال في البر غيب (الصواب) وجوب (القود) وتقدم معناه (وإن فعل واحد فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول) لأن الحياة لا تبقى مع جنايته، والحشوة بضم الحاء وكسرها الامعاء، والمرىء بالمد مجرى الطعام والشراب في الحلق والودجان بفتح الواو وكسرها عرقان في العنق (ويعزر الثاني كما يعزر جان على ميت) فلهذا لا يضمه ولو كان عبداً، فالتصرف فيه كميث (وإن شق الأول بطنه أو قطع يده، ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل) لأنه المفوت للنفس جزماً فعلياً القصاص في النفس أو الدية إن عفا عنه، لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة (وعلى الأول ضمان ما أتلّف بالقصاص أو الدية ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة، إلا أنه لا يخرج به عن علم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة كحرق الأمعاء، أو) خرق (أم الدماغ. وضرب الثاني عنقه. فالقاتل الثاني) لأن عمر الما جرح وسقى لبناً فخرج من جوفه، علم أنه ميت وعهد للناس وجعل الخلافة في أهل الشوري فقبل الصحابة عهده وعملوا به (وإن رماه) الأول (من شاهر يجوز أن يسلم منه) لقربه (أولا) يجوز أن يسلم منه لعلوه (وتلقاه آخر بسيف ففده) فالقصاص على الثاني، لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال ييأس فيها من حياته (أو رماه بسهم قاتل فقطع عنقه آخر قبل وقوع السهم به أو ألقى عليه صخرة فأطار أجر رأسه بالسيف

قبل وقوعها عليه . فالقصاص على الثاني ) لأنه القاتل لما تقدم ( وإن ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها ، فالتقمه حوت ، فالتقود على الرامي ) لأنه ألقاه في مهلكة هلك بها من غير واسطة يمكن إحالة الحكم عليها ، أشبه ما لو مات بالغرق أو هلك بوقوعه على صخرة ونحوها ( وإن ألقاه في ماء يسير فأكله سبع أو التقمه حوت أو تمساح . فإن علم الرامي بالحوث ونحوه ) كالتمساح ( فالتقود ) لأنه فعل يقتل غالباً ولا فرق فيما تقدم بين أن يلتقمه قبل أن يمس الماء أو بعده قبل الغرق أو بعده بأن التقمه بعد حصوله فيه قبل غرقه ( والا ) أي وان لم يعلم بالحوث ونحوه مع قلة الماء ( فالمدية ) لأنه هلك بفعله ولا قود لأن الذي فعله لا يقتل غالباً ( وان أكره ) مكلف ( مكلفاً على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما ) لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضى إليه غالباً أشبه ما لو أنهشته حية والمكره قتله ظلماً لاستبقاء نفسه كما لو قتله في المجاعة لأكله فعلي هذا إن صار الأمر إلى الدية فهي عليهما كالشريكين \* لا يقال المكره ملجأ \* لأنه غير صحيح ، لأنه يتمكن من الامتناع ولهذا يأثم بالقتل وقوله صلى الله عليه وسلم « عَفِيفِي الْأَمْتِي عَمَّا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » محمول على غير القتل ( وإن كان ) الذي أكرهه على قتله ( غير معين كقوله اقتل زيداً أو عمراً أو اقتل أحد هذين فليس اكراهاً فان قتل أحدهما قتل ) القاتل وحده ( وإن أكره سعد زيداً على أن يكره عمراً على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة جزم به في الرعاية الكبرى ) ومعناه في المنتهى المباشر لمباشرته القتل ظلماً والآخران لتسببهما إلى القتل لما يفضى إليه غالباً ( وإن دفع لغير مكلف آلة قتل كسيف ونحوه ) كالت وسكين ( ولم يأمره بقتل فقتل لم يلزم الدافع شيء ) لأنه ليس بأمر ولا مباشر ( وإن أمر غير مكلف ) بالقتل فقتل ( أو ) أمر ( عبده ) بالقتل فقتل ( أو ) أمر ( كبيراً عاقلاً يجهلان ) أي العبد والكبير العاقل ( تحريم القتل كمن نشأ في غير بلاد الإسلام فقتل ، فالقصاص على الأمر ) لأن القاتل هنا كالألة أشبه ما لو أنهشته حية ( ويؤدب المأمور بما يراه الإمام ) من حبس أو ضرب ( وإن كان العبد ونحوه ) كالكبير العاقل الذي يجهل تحريمه ( قد أقام في بلاد الإسلام بين أهله وادعى الجهل بتحريم القتل لم يقبل ) منه لأنه لا يخفي عليه إذن تحريم القتل ولا يعذر فيه إذا كان عالماً ( والقصاص عليه ) أي العبد ونحوه لمباشرته القتل بلا عذر ( ويؤدب السيد ) الأمر له به ( وإن أمره ) أي العبد سيده ( بزنا أو سرقة ففعل ) ، لم يجب الحد

على الأمر) بل على المباشر (جهل المأمور التحريم أولاً) لكن إذا جهل تحريم الزنا ، فلا حد عليه لما يأتي في بابيه (وإن أمره) بالقتل (مكلفاً عالمًا بالتحريم . ف) القصاص (على القاتل) كما تقدم سواء كان عبده أو أجنبياً (ويؤدب الأمر) لأمره بالمعصية (ولو قال مكلف غير قن لغيره : اقتلني أو اجرحني) ففعل فهدر (أو قال) مكلف (لغيره) اقتلني وإلا قتلتك ففعل (فدمه) هدر (وجرحه هدر) لأن الحق له فيه وقد أذنه في إتلافه ، كما لو أذنه في إتلاف ماله (ولو قاله) أي اقتلني أو اجرحني أو اقتلني وإلا قتلتك (قن) ففعل (ضمنه القاتل لسيدته بمال) أي بقيمته أو أرش الجراحة ، لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده (فقط) أي دون القصاص ولو كافأه القاتل ، لأن القصاص حق للقن وقد سقط بإذنه في قتله (وإن قال له القادر عليه : اقتل نفسك وإلا قتلتك . أو) قال له (اقطع يدك وإلا قطعتها فإكراه) فيقتل المكره أو يقطع إذا قتل المكره نفسه أو قطع يده (ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه) ففعل فلا شيء له (أو أكرهه عليه) أي أكرهه قن غيره على قتل قن نفسه ففعل (فلا شيء له) على القاتل ولا على سيده كما لو أذن إنسان للآخر في إتلاف مال الآذن فأتلفه بإذنه (وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك ، فالقصاص على القاتل) لأنه غير معذور في فعله لقوله صلى الله عليه وسلم «لَا طَاعَةَ لِمَسْخُذٍ وَقٍ فِي مَعْصِيَةِ النَّخَالِقِ» ولأن غير السلطان لو أمره بذلك كان القصاص على المباشر ، علم أو لم يعلم (ويعزر الأمر) بالقتل ظلماً لارتكابه معصية (وإن لم يعلم) المأمور أن القتل بغير حق (ف) القصاص (على الأمر) لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية . والظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بالحق . قال أبو العباس : هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر . بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله ، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم ، وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة (وإن كان الأمر) بالقتل (غير السلطان) فالقصاص على القاتل بكل حال) حيث علم تحريم القتل بخلاف من نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام كما سبق (وإن أكرهه السلطان على قتل أحد أو) أكرهه على (جلده بغير حق) وفعل فمات المجلود (فالقصاص) أو الدية (عليهما) أي على السلطان والمباشر كما تقدم (لكن إن كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المأمور كمسلم قتل ذمياً أو حر قتل عبداً فقتله

فقال القاضي الضمان عليه ) أي المأمور ، لأنه قتل من لا يحل له قتله ( دون الإمام ، قال الموفق إلا أن يكون القاتل عامياً فلا ضمان عليه ) قال في المغني : ينبغي أن يفرق بين المجتهد والمقلد فإن كان مجتهداً فهو قول القاضي وإن كان مقلداً فلا ضمان عليه لان له تقليد الامام فيما يراه ( وإن كان الإمام يعتقد تحريمه ) أي القتل والقاتل يعتقد حله فالضمان على الآمر ) كما لو أمر السيد عبده الذي لا يعتقد تحريم القتل به ( وإن أمسك إنساناً لآخر ليقتله لا للعب والضرب فقتله ، مثل إن أمسكه له حتى ذبحه قتل القاتل ) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق ( وحبس المسك حتى يموت ولا قود عليه ) أي المسك ( ولا دية ) لما روى ابن عمر مرفوعاً قال « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخِرُ قَتِيلَ الْقَاتِلِ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رواه الدارقطني . وروى الشافعي نحوه من قضاء على رضي الله عنه ، ولأنه حبسه إلى الموت فحبس إلى أن يموت ، ومقتضى كلام المصنف أنه يطعم ويسقي . وفي المبدع يحبس عن الطعام والشراب حتى يموت ( وإن كان المسك لا يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه ) لان موته ليس بفعله ولا بأثر فعله بخلاف الجراح فإنه لا يعتبر فيه قصد القتل ، لأن السراية أثر جرحه المقصود له ( وكذا لو فتح فمه وسقاه الآخر سماً ) فيقتل الساقى ويحبس المسك حتى يموت ( أو تبع ) مكلف ( رجلاً ليقتله فهرب ) الرجل ( فأدركه آخر فقطع رجله فحبسه ) فأدركه فقتله قتل القاتل وأقيد من القاطع وحبس حتى يموت ( أو أمسكه آخر ليقطع طرفه ) فيقطع القاطع ويحبس المسك حتى يقطع طرفه ( فلو قتل الولي المسك فقال القاضي يجب عليه ) أي الولي ( القصاص ) لانه تعمد قتله بغير حق في قتله ( وخالفه المجد ) لأن له شبهة في قتله وهي اختلاف العلماء فقد اختار أبو محمد الجوزي أن له قتله ، وقدمه في الرعاية وأدعاه سليمان بن موسى اجماعاً لأن قتله حصل بفعلهما ( وإن كتفه وطرحه في أرض مسبعة أو ) في أرض ( ذات حيات فقتله لزمه القود ) لأنه فعل ما يقتل غالباً ( وإن كانت ) الأرض ( غير مسبعة ) ولا ذات حيات ( لزمته الدية ) لأنه فعل ما لا يقتل غالباً ( وتقدم ) ذلك ( في الباب ) .

## فصل

وان اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد كأب وأجنبي

اشتركا (في قتل والد وكحرم وعبد) شاركه (في قتل عبد وكمسلم وذمي) شارك (في قتل ذمي) وكولي مقتص وأجنبي (و) ك (خاطيء وعامد و) ك (مكلف وغير مكلف وشريك سبع وشريك نفسه بأن يجرحه سبع أو إنسان ثم يجرح هو نفسه متمعداً وجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد وعلى الذمي) لأن قتلهم عمداً محض عدوان ، ولأنهم شاركوا في التتل العمد العدوان فيقتل به (كمكره أبا على قتل ولده وسقط) القصاص (عن غيرهم) لأنه لم يتمحض عمداً فلم يجب به قود لشبه العمد ، وكما لو قتله واحد بجرحين عمداً وخطأ (ويجب على شريك القن) في قتل قن (نصف قيمة المقتول) لأنه شارك في إتلافه فكان عليه قسطه (وعلى شريك الأب وشريك الذمي وشريك الخاطيء ولو أنه نفسه) أي نفس العامد (بأن جرحه جرحين أحدهما خطأ والآخر عمداً وشريك غيره المكلف وشريك السبع في غير قتل أنفسه نصف الدية) كالشريك في إتلاف مال (في ماله لأنه عمد) فلا تحمله العاقلة (ولو جرحه إنسان عمداً فداوي) المجروح (جرحه بسم قاتل أو خاطه في اللحم الحي و فعل ذلك وليه أو) فعله (الإمام فمات) المجروح (فلا قود على الجارح) لأن المداوي قصد مداواة النفس فكان فعله عمد خطأ كشريك الخاطيء (وعليه) أي الجارح (نصف الدية) كشريك الخاطيء (لكن إن كان الجرح موجباً للقصاص استوفى) بشرطه (وإلا أخذ الارش) وإن كان السم لا يقتل غالباً ففعل الرجل في نفسه شبه عمد وشريكه كشريك الخاطيء وإن تخاطه غيره بغير إذنه فهما قاتلان عليهما القود .

## بَاب

شروط القصاص

(وهي خمسة : أحدها أن يكون الجاني مكلفاً) لأن القصاص عقوبة وغير المكلف

ليس محلاً لها ( فأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما) كالسكران كرها ( فلا قصاص عليهم) لأن التكليف من شروطه وهو معلوم ، ولأنه لا قصد لهم صحيح ( فإن قال) الجاني ( قتلته وأنا صبي وأمكن) ذلك ( صدق بيمينه) لأنه محتمل ( وتقدم في الباب قبله وإن قال) القاتل ( قتلته وأنا مجنون فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه) كما تقدم ( وإلا) أي وإن لم يعرف له حال جنون ( فقول الولي) لأن الأصل عدم الجنون ( وكذلك إن عرف له حال جنون ثم عرف زواله قبل القتل) لأن الأصل بقاءه على الحال التي عرف عليها ( فإن ثبت زوال عقله فقال كنت مجنوناً وقال الولي بل) كنت ( سكران فقول القاتل مع يمينه) لأن الأصل عدم السكر والأصل أيضاً العصمة ( فأما إن قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه) القصاص لأنه كان حين الجناية عاقلاً ( سواء ثبت ذلك ببينة أو إقرار ويقتص منه) أي ممن جنى عاقلاً ثم جن ( في حال جنونه ولو ثبت عليه حد زنا أو غيره) كشرب أو سرقة ( بإقراره ثم جن لم يرقم عليه حال جنونه) لأن رجوعه عن ذلك يمنع إقامته بخلاف القصاص \* قلت : ومثله حد القذف (والسكران وشبهه) كمن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كمن يشرب الأدوية المخيطة (إذا قتل فعليه القصاص) لأن الصحابة أوجبوا عليه حد القذف وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولي ، ولأنه يفضي إلى أن يصير عصيانه سبباً لإسقاط العقوبة عنه \* الشرط (الثاني أن يكون المقتول معصوماً) لأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها وذلك معلوم في غير المعصوم ( فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربي) لأنه مباح الدم على الإطلاق ( ولا مرتد قبل توبة) لأنه مباح الدم أشبه الحربي ( لا) إن قتل المرتد ( بعدها ) أي التوبة ( إن قبلت) توبته ( ظاهراً) فيقتل قاتله إذن لأنه معصوم ( ولا ) يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل ( زان محصن ولو قبل توبته) أي الزاني ( عند حاكم) لأنه مباح الدم متحتم قتله فلم يضمن كالحزبي ( ولا) يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل ( محارب) أي قاطع طريق ( تحتم قتله) بأن قتل وأخذ المال لأنه مباح الدم أشبه الحربي ( في نفس) أي لا قصاص على جان على واحد من هؤلاء في نفس ( ولا) قصاص في الأطراف ( بقطع طرف) لواحد منهم ، لأن من يؤخذ بغيره في النفس لا يؤخذ به فيما دونها وذلك متناول للزاني المحصن وغيره . قال في الفروع

فدل أن طرف محصن كمرتد (بل ولا يجوز) معطوف على فلا يجب أي لا يجب القصاص  
بقتل واحد من هؤلاء ولا يجوز (والمراد) قاله في الرعاية والفروع (قبل التوبة) وأما  
قتل المحارب بعد التوبة فإن كان من ولي المقتول فقد استوفى حقه وإن كان من غيره  
ولا شبهة فإنه يقتل ، لأنه معصوم بالنسبة إلى غير ولي المقتول كالقاتل في غير المحاربة  
لسقوط التحتم بالتوبة (ولو كان القاتل) للحربي أو المرتد أو الزاني المحصن أو  
المحارب المتحتم قتله (ذمياً) فالذمي فيه كالمسلم ، لأن القتل منهما صادف محله  
(ويعزر فاعل ذلك) لافتياته على الإمام (والقاتل معصوم للدم لغير مستحق دمه) لأنه  
لا سبب فيه يباح به دمه لغير ولي مقتول (ولو قطع مسلم) يد مرتد (أو) قطع (ذمي يد  
مرتد فأسلم) المرتد ثم مات (أو) قطع مسلم يد (حربي فأسلم ثم مات) فلا شيء على  
القاطع (أو رمى) مسلم أو ذمي (حربياً أو مرتداً فأسلم) المرمي (قبل أن يقع به السهم  
فلا شيء عليه) أي الجاني لأنه لم يجن على معصوم ، ولأنه رمى من هو مأمور برميهِ فلم  
يضمن ، لأن الاعتبار في التضمن بابتداء حال الجنابة لأنها موجبة (وإن قطع) مكاف  
(طرفاً أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحه فلا قود على القاطع) في  
النفس لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون بدليل مالو قطع طرف ذمي فصار  
حربياً ثم مات من جراحه (وعليه) أي القاطع (الأقل من دية النفس أو المقطوع) لأنه  
لما لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس فمع الردة أولى (يستوفيه الإمام) لأن مال  
المرتد فيء (وإن عاد) المقطوع (إلى الإسلام ثم مات وجب القصاص في النفس) واول بعد  
زمن تسرى فيه الجنابة ، لأنه مسلم حال الجنابة والموت كما لو لم يرتد (وإن جرحه وهو  
مسلم ثم ارتد أو بالعكس) بأن جرحه وهو مرتد فأسلم (ثم جرحه جرحاً آخر ومات  
منهما فلا قصاص فيه) لأن أحد الجرحين غير مضمون أشبه شريك المخطيء (ويجب  
نصف الدية لذلك) لأن الجرح في الحالين كجرح اثنين في الحالتين المذكورتين (وسواء  
تساوى الجرحان أو زاد أحدهما مثل إن قطع يديه وهو مسلم و) قطع (رجليه وهو  
مرتد أو بالعكس) أو قطع يديه وهو مسلم ورجليه وهو مرتد أو بالعكس (واو قطع  
طرفاً أو أكثر من ذمي ثم صار) الذمي (حربياً) بأن انتقض عهده أو لحق بدار حرب  
مقيماً (ثم مات من الجراحة فلا شيء على القاطع) لأنه قتل لغير معصوم وقياس ما سبق  
في المسلم إذا ارتد لا قصاص وعليه الأقل من دية النفس أو المقطوع ، وإن قطع يد

نصراني أو يهودي فتمجس ، وقلنا لا يقر فهو كما لو جئى على مسلم فارتد ، وإن قطع يد مجوسي فتنصر أو تهود ثم مات وقلنا يقر وجبت دية كتابي ولو جرح ذمي عبداً ثم لحق بدار حرب فأسر واسترق لم يقتل بالعبد لأنه حر حين وجب القصاص \* الشرط (الثالث أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني) لأن المجنى عليه إذا لم يكافئ الجاني كان أخذه به أخذ الأكثر من الحق (وهو) أي كونه مكافئاً للجاني (أن يساويه في الدين والحرية أو الرق) يعني ان لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك (فيقتل المسلم الحر) بمثله لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ : « ولا يقتل مسلم بكافر » (و) يقتل (الذمي الحر بمثله) اتفقت أديانهم أو اختلفت لقوله تعالى : « كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ » (١) ولا أثر لتفاوت الفضائل كالعلم والشرف (ويقتل العبد بالعبد والمسلم بالمسلم والذمي بالذمي لحصول المكافأة بينهما) ويجري القصاص بينهما فيما دون النفس (كالنفس (فله) أي العبد (استيفاؤه) أي القصاص فيما دون النفس (وله العفو عنه) لأنه محض حقه (دون السيد سواء كانا) أي العبدان الجاني والمجنى عليه (مكاتبين أو مدبرين أو أمي ولد أو) كان (أحدهما كذلك أو لا) بأن كانا قنين (وسواء تساوت القيمة أو لا أو كان القاتل القاتل والمقتول لواحد أو لا) لتساويهم في الرق والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ولو قتل عبد مسلم) ولو لمسلم (عبداً مسلماً لذمي قتل به) لأنه يكافئه وإن فضل سيده (ولا يقتل مكاتب لعبده الأجنبي) لأن المكاتب فضله بالملك (ويقتل المكاتب (بعده ذي الرحم) قال في المبدع في الأشهر والأصح لا كما قطع به في المنتهى لأنه فضله بالملك فهو كأجنبي (ولو قتل من بعضه حر) كنصف (مثله) بأن قتل منصفاً (أو أكثر منه حرية) بأن قتل منصفاً من ثلثه حر (قتل به) لأن القاتل لم يفضل (لا) يقتل ببعض (بأقل منه حرية) بأن قتل من ثلثه حر منصفاً مثلاً ، لأن القاتل فضل بما فيه زائداً من الحرية (وإذا قتل الكافر الحر عبداً مسلماً لم يقتل به قصاصاً) لأنه فضله بالحرية (وتؤخذ منه قيمته) لسيدة (ويقتل) الكافر (لنقضه العهد) بقتل المسلم (ويقتل الذكر بالأنثى ولا

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

يعطى أولياؤه شيئاً) لقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» (١) ولأنه صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ، ولأنهما شخصان يحد كل منهما بقذف الآخر فقتل به كالرجل بالرجل (وتقتل الأنثى بالذكر) لأنها دونه (ويقتل كل واحد منهما) أي الذكر والأنثى (بالخنثى ويقتل) الخنثى (بكل واحد منهما) أي من الذكر والأنثى لعموم « أن النفس بالنفس » (ويقتل الذمي بالذمي حرّاً وعبداً بمثله) أي « الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » (٢) لما تقدم (و) يقتل (ذمي بمستأمن وعكسه) فيقتل المستأمن بالذمي (ولو مع اختلاف أديانهم) فيقتل النصراني باليهودي (ويقتل النصراني واليهودي بالمجوسي) لأن الكفر يجمعهم (ويقتل الكافر بالمسلم) لأنه صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً بجارية ، ولأنه إذا قتل بمثله فمن فوقه أولى : (إلا أن يكون) الكافر (قتله) أي المسلم (وهو حربي ثم أسلم فلا يقتل) لقوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » (٣) ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل قاتل حمزة (وإن كان القاتل) للمسلم (ذمياً قتل لتقضه العهد) قطع به في الفروع والتنقيح وغيرهما (وعليه دية حر) إن كان المسلم المقتول حرّاً (أو قيمة عبد إن كان المسلم المقتول عبداً) كما لو مات (ويقتل المرتد بالذمي) وبالمستأمن ولو تاب وقاتل توبته (ويقدم القصاص على القتل بالردة ونقض العهد) لأنه حق آدمي ويأتي في الردة يقتل لهما ولا دية وتقدم أنه يقتل لتقض العهد وتؤخذ الدية من ماله (فإن عفا عنه) أي المرتد (ولي القصاص إلى الدية فله دية المقتول) من مال المرتد كغيره (وإن أسلم المرتد وعفا عنه ولي القصاص (ف) الدية (في ذمته) كسائر الحقوق عليه (وإن قتل المرتد بالردة أو مات تعلقت) الدية (بماله) كسائر الديون (ولا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ذمي) في قول أكثر العلماء منهم عمر وعثمان وعلي وزيد لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رواه البخاري ولأنه منقوض بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن (ولو ارتد) المسلم بعد جنائبه على الكافر اعتباراً بحال الجنائية (ولا) يقتل (حر ولو ذمياً بعبد) روي عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير لقوله تعالى :

(١) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

(٣) سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

« الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » (١) فدل على أنه لا يقتل به الحر ، ولما روى أحمد عن علي أنه قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد وعن ابن عباس مرفوعاً مثله رواه الدارقطني ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة فلا يقتل به كالأب مع ابنه ( إلا أن يقتله ) أي الكافر بالعبد أو ( وهو ) أي القاتل كافر ( عبد أو يجرحه وهو مثله ) كافر أو عبد ( أو يكون الجراح مرتدأً ثم يسلم القاتل أو الجراح أو يعتق العبد قبل موت المجروح أو بعده فإنه يقتل به نصاً ) لأن الاعتبار في التكافؤ بحال الوجوب كالحد ، فإذا قتل ذمي ذمياً أو جرحه ثم أسلم الجراح ومات المجروح وجب القصاص ، لأنهما متكافئان حال الجناية ، ولأن القصاص قد وجب فلا يسقط بما طرأ كما لو جن ( ولو جرح مسلم ذمياً أو ) جرح ( حر عبداً ثم أسلم المجروح أو عتق ومات فلا قود ) لأن المكافأة معلومة حال الجناية ( وعليه ) أي الجنائي ( دية جرح المسلم ) لأن الاعتبار في الارش بحال استقرار الجناية بدليل مالو قطع يدي رجل ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة اعتباراً بحال استقرار الجناية ولو اعتبر حال الجناية وجب ديتان ( فيأخذ سيد العبد ديته إلا أن تجاوز الدية ارش الجناية فالزيادة لورثة العبد ) لأنه مات حرأً فيورث عنه ما تجدد بالحرية ، فأما أرش الجناية فقد استحقه السيد حين كان رقيقاً فلم يسقط بعتقه ( ولا يقتل السيد ) ولو مكاتباً ( بعبد ) لأنه فضله بالملك ( ويقتل به ) أي السيد ( عبده ) لأنه دونه ( و ) يقتل العبد ( بغيره ) أي غير سيده لما سبق ( ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد ) كما لا يقاد به في النفس ( وإن رمى مسلم ذمياً عبداً فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود ) لعدم المكافأة ( وعليه ) أي الرامي ( للورثة ) دون سيده ( دية حر مسلم إذا مات من الرمية ) لأن الإتلاف حصل لنفس حر مسلم .

## فصل

ولو قطع أنف عبد قيمته ألف فاندمل الجرح ثم أعتق

العبد وجبت القيمة للسيد ( أو ) قطع أنفه ثم ( أعتق ثم اندمل ) وجبت قيمته بكمالها

( ١ ) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

للسيد (أو) قطع أنفه وأعتق و ( مات من سرية الجرح وجبت قيمته بكماله للسيد ) لأنه  
 حين الجناية كان رقيقاً له والجناية يراعى فيها حال وجودها ( وإن قطع ) الجاني ( يده )  
 أي العبد ( فأعتق ) أي أعتقه سيده ( ثم عاد ) الجاني ( فقطع رجله واندمل الجرحان وجب  
 في يده نصف قيمته ) لأنه حين الجناية عليها كان رقيقاً ( و ) وجب ( القصاص في الرجل  
 لأنه مكافئ له وقت الجناية عليها ) ( أو نصف الدية إن عفا ) العتيق ( عن القصاص ويكون )  
 له لا لسيده لأنه حر ( وإن اندمل قطع اليد وسرى قطع الرجل إلى نفسه ففي اليد نصف  
 قيمته لسيده ) اعتباراً بوقت الجناية وعلى القاطع القصاص في النفس للمكافأة حال  
 الجناية التي سرت ( أو الدية كاملة لورثته ) أي العتيق نسباً أو ولاء مع العفو ( منهم )  
 عن القصاص ( وإن اندمل قطع الرجل وسرى قطع اليد ففي الرجل القصاص أو نصف  
 الدية لورثته ) كما تقدم ( ولا قصاص في اليد ولا في سرايتها ) لأنه وقت قطعها كان  
 رقيقاً فلا مكافأة ( وعلى الجاني لسيدته أقل الأمرين من أرش القطع أو دية حر ) \* قلت  
 وما بقي من الدية بعد أرش القطع للورثة على ماتقدم ( وإن سرى الجرحان لم يجب القصاص  
 إلا في الرجل ) لوجود المكافأة حينها بخلاف اليد والنفس ( فإن اقتصر منه وجب نصف  
 الدية ) لقطع الرجل ( وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية فان كان قطع  
 الرجل غير قاطع اليد واندملا فعلى قاطع اليد نصف القيمة لسيدته ) لأنه قنه وقت جنايته  
 عليه ( وعلى قاطع الرجل القصاص ) فيها ( أو نصف الدية ) لورثة العتيق حر حين  
 قطع رجله ( وإن سرى الجرحان إلى نفسه فلا قصاص على الأول ) لأن جنايته حال الرق  
 فلا مكافأة ( وعليه نصف دية حر ) اعتباراً بحال استقرار الجناية كما مر ( وعلى الثاني  
 القصاص في النفس ) لمكافأته له حال جنايته عليه حيث تعمد ، لأنه شاركه في القتل  
 عمداً علواناً كشريك الأب ( وإن قلع ) مكلف ( عين عبد ثم عتق ) العبد ( ثم قطع آخر  
 يده ثم ) قطع ( آخر رجله فلا قود على الأول اندمل جرحه أو سرى ) لأنه لم يكن مكافئاً  
 حين الجناية ( وعلى الآخرين القصاص في الطرفين ) إن اندملا للمكافأة ( وإن سرت  
 الجراحات كلها فعليهما ) أي قاطع اليد وقاطع الرجل ( القصاص في النفس ) للمكافأة  
 لأن جنايتهما على حر ( وإن عفا ) ولي العتيق ( عن القصاص فعليهم الدية أثلاثاً ) لموته  
 بسرية جراحاتهم ( ويستحق السيد أقل الأمرين من نصف القيمة ) لقلع عينه ( أو ثلث  
 الدية ) والباقي للورثة ( وإن كان الجانيان ) أو الأجنبياء ( في حال الرق والثالث في حال

الحرية فمات) العتيق ( فعليهم الدية) أثلاثاً ( وللسيد أقل الأمرين من أرش الجنائيتين أو ثلثي الدية) والباقي للورثة كما تقدم ( وإن قطع يده ثم عتق فقطع آخر رجله ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال فعليه القصاص للورثة) لأنه قتل بعد الحرية ( و) عليه ( نصف القيمة للسيد) لقطع يده ( وعلى الآخر القصاص في الرجل أو نصف الدية) للورثة ( وإن كان) قتله ( قبل الاندمال فعلى الجنائي الأول القصاص في النفس) لمكافأته له حين قتله ( دون اليد) لأنه قطعها في رقه ( فإن اختار الورثة القصاص في النفس سقط حق السيد) لأنه لا يجوز أن يستحق عليه النفس وأرش الطرف قبل الاندمال فإن الطرف داخل في النفس في الأرش ( وإن اختاروا العفو فعليه الدية دون أرش الطرف) لاندرجاه في دية النفس ( وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو أرش الطرف والباقي للورثة) كما تقدم ( وعلى الثاني القصاص في الرجل) لأنه مكافئ له حال الجناية ( و) عليه ( مع العفو نصف الدية) لقطع الرجل ( وإن كان) القاطع ( الثاني هو الذي قتله قبل الاندمال فعليه القصاص في النفس) لمكافأته له حين القتل ( ومع العفو نصف دية واحدة) يعني إن كان بعد استيفاء القصاص في الرجل أما قبله فدية كاملة كما يعلم من السوابق واللواحق ( وعلى الأول نصف القيمة للسيد ولا قصاص) على الأول لأنه لم يكافئه حين الجناية ( وإن كان القاتل ثالثاً فقد استقر القطعان) لأن قتل الثالث له قطع سرايتهما ( وعلى الأول نصف القيمة للسيد) لأنه جنى عليه حين كان رقيقاً ( وعلى الثاني القصاص في الرجل أو نصف الدية لورثته ، وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية مع العفو) لأنه كان حراً حين جنائتهما ( وإذا قطع يد عبده ، ثم أعتقه ثم اندمل فلا شيء عليه) لأنه حين الجناية كان ملكه ( وإن مات) العبد بعد العتق بسراية الجرح فلا قصاص فيه اعتباراً بمجال الجناية ( ويضمنه بما زاد على أرش القطع من الدية لورثته) لأنه مات حراً ( فإن لم يكن له وارث سواه وجب) ذلك ( لبيت المال) لأن السيد قاتل فلا يرث ( ولو قتل من يعرفه) أو يظنه ( ذمياً عبداً ، فبان أنه قد أسلم وعتق فعليه) أي القاتل ( القصاص) لأنه قتل من يكافئه عبداً محضناً بغير حق أشبهه مالو علم حاله ( ومثله من قتل من يظنه قاتل أبيه) فلم يكن ( أو قتل من يعرفه) مرتدداً ( أو) من ( يظنه مرتدداً فلم يكن) كذلك فيجب القصاص لما سبق \* الشرط ( الرابع أن لا يكون المقتول من ذرية القاتل فلا يقتل والد أباً كان أو أمماً ، وإن علا بولده وإن سفل من ولد البنين أو البنات) لحديث ابن عباس مرفوعاً :

« لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَالِدِهِ » رواه ابن ماجة والترمذي من رواية اسماعيل بن مسلم المكي ورواه أحمد والترمذي وابن ماجة من رواية حجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً . وقال صلى الله عليه وسلم : « أَنْتَ وَمَا لَكَ لِأَبِيكَ » فمقتضى هذه الإضافة تمكينه إياه ، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية ثبتت للإضافة شبهة في إسقاط القصاص ، ولأنه كان سبباً في إيجاده ، فلا يكون سبباً في إعدامه ( وتؤخذ من حر الدية ) أي دية المقتول ، كما تجب على الأجنبي لعموم أدلتها ( ولا تأثير لاختلاف الدين ، و ) لاختلاف ( الحرية ) فلو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً أو أحدهما رقيقاً والآخر حراً فلا قصاص ( كاتفقهما . فلو قتل الكافر ولده المسلم ، أو قتل ( العبد ولده الحر لم يجب القصاص لشرف الأبوة إلا أن يكون ولده من رضاع أو زنا فيقتل الوالد به ) لأنه ليس بولده حقيقة ( ولو تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ، فلا قصاص عليهما ) لأنه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنيهما ( وإن ألحقته القافة بواحد منهما ثم قتلاه ، لم يقتل أبوه ) لما سبق ( وقتل الآخر ) لأنه ليس بأب ( وإن رجعا عن الدعوى لم يتبل رجوعهما عن إقرارهما كما لو ادعاه واحد فألحق به ثم جحدته فإنه لا يقبل جحوده ، لأن النسب حق للولد فرجوعه عنه رجوع إقرار بحق لآدمي ( وإن رجع أحدهما ) عن دعواه ( صح رجوعه وثبت نسبه ) من الآخر ( لزوال المعارض ورجوعه ) لا يسقط نسبه ( ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع ) لأنه أب ( ويجب ) القصاص ( على الراجع ) لأنه أجنبي ( وإن عفا عنه ) من وراث المقتول ( فعليه نصف الدية ) كما تقدم في شريك الأب ( ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد وأنت بولد يمكن أن يكون منهما ) بأن كانت لسته أشهر فأكثر من وطئهما ( فقتلاه قبل إلحاقه بأحدهما لم يجب القصاص ) على واحد منهما لعدم تحقق الشرط ( وإن نفيانسه لم ينتف ) لأن النسب حق للولد ( إلا باللعان ) بشروطه ومنها أن يكون بين زوجين وأن يتقدمه قذف ، وإن نفاه أحدهما لم ينتف لقوله ، لأنه لحقه بالفراش فلا ينتفى إلا باللعان بخلاف التي قبلها ، لأن أحدهما إذا رجع هناك لحق الآخر ، وأيضاً ثبوته هناك بالاعتراف فيسقط بالجد وههنا بالاشترار فلا ينتفى بالجد ( ويقتل الولد ) المكلف ذكراً كان

أو أنثى (بكل واحد من الأبوين المتكافئين وإن علوا) للآية والأخبار وموافقة القياس وقياسه على الأب ممتنع لتأكيد حرمة ، ولأنه إذا قتل بالأجنبي فبأبيه أولى ، ولأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي (ومتي ورث ولده) أي القاتل (القصاص أو) ورث (شيئاً منه) أي القصاص وإن قل سقط القصاص ، لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع ، ولأنه إذا لم يجب بالحناية عليه فلئلا يجب بالحناية على غيره أولى (أو ورث القاتل شيئاً من دمه سقط القصاص) لأنه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع (فلو قتل أحد الزوجين الآخر ولهما ولد) فلا قود لأنه لو وجب لوجب لولده ، وإذا لم يجب للولد بالحناية فعلى غيره أولى ، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى ، أو كان للمقتول من يشاركه في الميراث ، لأنه لو وجب لثبت له حرمة ولا يمكن وجوبه وإذا سقط بعضه سقط كله ، لأنه لا يتبعض كما لو عفا أحد الشريكين (أو قتل رجل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها) زوجها القاتل (أو) ورثها (ولده) لم يجب القصاص سواء كان لها ولد من غيره أو لا لأنه ورث هو أو ولده شيئاً من دمه وهو لا يتبعض (أو قتلت) المرأة (أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها) بموت زوجها الوارث لأخيه (أو قتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل أو) ورثه (أحد يرث ابنه منه شيئاً لم يجب القصاص) لإرث ولده جزءاً من دمه (وإذا قتل أحد أبوي المكاتب المكاتب) لم يجب القصاص لعموم ما سبق (أو) قتلي أحدهما (عبداً له) أي للمكاتب (لم يجب القصاص) لأنه لو وجب لكان للمكاتب ولأثبت له قصاص على أبويه كما لو قتلاه ، وأولى (وإن اشترى المكاتب أحد أبويه) أو غيره من ذوي رحمه المحرم (ثم قتله لم يجب القصاص) لأنه فضله بالملك . وهذا بخلاف ما قدمه فيما سبق وتقدم التنبيه عليه (ولو قتل) مكلف (أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما) أي الأخوين (صاحبه سقط القصاص عن الأول لأنه ورث بعض دم نفسه) لأن أخويه يستحقان دم أيهما أو أخيها ، فإذا قتل أحدهما صاحبه ورث القاتل الأول ما كان يستحقه المقتول ، لأنه أخوه ، فعلى هذا يستحق نصف دمه لأن دم الأب أو الأخ بين أخوين نصفين ضرورة أن القاتل لا يرث المقتول ، وإن قتل الثاني الأول ثم الثالث الرابع قتل الثالث دون الثاني لإرثه نصف دمه عن الرابع وعليه نصف دية الأول للثالث (وإن قتل أحد الاثنين أباه و) قتل (الآخر أمه وهي زوجة الأب سقط القصاص عن الأول) وهو

قاتل الأب ( لذلك ) أي لإرثه بعض دم نفسه وذلك ثمن دم الأب ( والقصاص على القاتل الثاني ) فلاخيه قتله ويرثه ، وإنما سقط القصاص عن قاتل الأب ( لأن القتل الثاني ) وهو الأم ( وورث جزأ من دم الأول ) وهو الثمن ( فلما قتل ورثه ) قاتل الأب ضرورة أن القاتل لا يرث ( فصار له جزء من دم نفسه ) وهو الثمن ( فسقط القصاص عن الأول وهو قاتل الأب ، لإرثه ثمن أمه وعليه سبعة أثمان ديتة لأخيه ) قاتل أمه لإرثه ذلك من أبيه ( وله ) أي قاتل الأب ( أن يقتص من أخيه ) قاتل أمه ( ويرثه ) لأن القتل بحق لا يمنع الميراث ( ولو كانت الزوجة بائناً ) أو قتلاهما معاً مطلقاً ( فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه ) لأن أحدهما لا يرث من دم نفسه شيئاً لعدم الزوجية أو لموتهما معاً ( فإن بادر أحدهما فقتل أحدهما أخاه سقط عنه القصاص لأنه يرث أخاه إن لم يكن المقتول ابن أو ابن ابن فإن كان ) له ابن أو ابن ابن فالأخ محبوب به ( فله ) أي الابن أو ابن الابن ( قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه ) لما مر أن القتل بحق لا يمنع الميراث ( فإن تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول ) واختاره ابن حمدان ( أو يقرع بينهما قدمه في المبدع قال في الشرح وهو قول ) القاضي ( وأيهما قتل صاحبه أو بمبادرة أو قرعة ورثه إن لم يكن له وارث سواه ) لأن قتله بحق ( وسقط عنه القصاص ) لإرثه دم نفسه ( وإن كان ) الأخ القاتل لأخيه ( محجوباً عن ميراثه كله ) بابن أو ابن ابن ( فلوارث القتل ) وهو وارث المال ( قتل الآخر ) لإرثه دمه وعدم المانع ، وله العفو إلى الدية أو مجاناً ( وإن عفا أحدهما ) أي الأخوين ( عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه أيضاً ) إن لم يكن حاجب لأنه قتل بحق ( وسقط عنه ماوجب عليه من الدية ) إذ لا يجب للإنسان على نفسه شيء ( وإن تعافيا جميعاً ) بأن عفا كل منهما عن الآخر ( على الدية ومقاصها بما استويا فيه ) فيسقط من دية الأب بقدر دية الأم ( ووجب لقاتل الأم الفضل عن قاتل الأب لأن عقلها ) أي ديتها ( نصف عقل الأب ، وإن كان لكل واحد منهما ) ابن أو ابن ابن ( يحجب عمه من ميراث أبيه ) بأن لم يقم به مانع ( فإذا قتل أحدهما صاحبه ورثه ابنه ) أو ابن ابنه ( وللابن ) أو ابن الابن ( أن يقتل عمه ) لإرثه دمه ( ويرثه ) أي المقتول منهما ( ابنه ) أو ابن ابنه ( ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه ومال جده الذي قتله عمه دون ) القتل ( الذي قتله أبوه ) ضرورة أن القاتل لا يرث المقتول ( وإن كان لكل واحد منهما بنت فقتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عنه ، لأنه يرث نصف

ميراث أخيه ونصف قصاص نفسه فورث مال أبيه الذي قتله أخوه) أو مال أمها الذي  
قتلها أخوه (و) ورث (نصف مال أبيه الذي قتله هو وورثت البنت الذي قتل أبوها نصف مال أبيها  
ونصف مال جدها الذي قتله عمها ولها على عمها نصف دية قتيله وإذا كان أربع إخوة  
قتل الأول الثاني (و) قتل (الثالث الرابع فالقصاص على الثالث) دون الأول لإرثه نصف  
دمه عن الرابع (ووجب له) أي الثالث (نصف الدية على الأولى) لقتله أخاه ضرورة أن  
القاتل لا يرث (وللأول قتله) أي الثالث بأخيه الرابع (فإن قتله ورثه) لأنه قاتل بحق  
(وورث ما يرثه من أخيه الثاني) لأنه من جملة تركته (فإن عفا) الأول (عنه) أي الثالث  
(إلى الدية وجبت عليه) أي الثالث (بكمالها يقاصه) الثالث (بنصفها) الذي ورثه من  
الثاني ويعطيها نصفها (وإن كان لهما) أي للأول والثالث (ورثة) تحجب الآخر أولاً  
(فتفصيلهما كالتالي قبلها) فيما إذا قتل أحدهما أباه والآخر أمه \* الشرط (الخامس  
بأن تكون الجناية عمداً) محضاً بخلاف شبه العمد والخطأ ، فلا قصاص فيهما إجماعاً  
حكاه في الشرح (وإن قتل من لا يعرف) بإسلام أو حرية (وادعى كفره أو رقه) ووجب  
القصاص ، لأنه محكوم بإسلامه بالدار ، ولهذا يحكم بإسلام اللقيط ولأن الأصل الحرية  
والرق طارئ (أو ضرب ملفوفاً فقدده أو أقتي عليه) أي الملفوف (حائطاً وادعى أنه  
كان ميتاً وأنكر وليه) ووجب القصاص لأن الأصل الحياة (أو قطع طرف البنان وادعى  
شله أو قلع عيناً وادعى عماها) وأنكر المجنى عليه ووجب القصاص لأن الأصل السلامة  
(أو قطع ساعداً وادعى أنه لم يكن عليه كف أو) قطع (ساقاً وادعى أنها) أي الساق  
(لم يكن لها قدم) ووجب القصاص لأن الأصل بقاء الكف والقدم (أو قتل) مكلف (رجلا  
في داره وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله أو يكابره على أهله فقتله دفعاً عن نفسه) أو  
ماله أو أهله (وأنكر وليه) ووجب القصاص لأن الأصل عدم ما يدعيه سواء وجد في  
دار القاتل أو غيرها ، معه سلاح أو لا لما روي عن علي أنه « سئل عمن وجد مع  
امرأته رجلاً آخر فقتله فقال : إن لم يأت بأربعة فليعط برمته » رواه سعيد ورجاله ثقات ،  
ولأن الأصل عدم ما يدعيه قال في الفروع : ويتوجه عدمه في معروف بالفساد (أو  
تجرح اثنان وادعى كل منهما أنه جرحه دفعاً عن نفسه) وأنكر الآخر (وجب القصاص  
والقول قول المنكر مع يمينه إذا لم تكن بينة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « البَيِّنَةُ  
عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (ومتي صدق المنكر) في شيء مما تقدم

من الصور ( فلا قود ولا دية ) لقول عمر رواه سعيد وهو منقطع ، وروي عن الزبير نحوه ، ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله فسقط حقه كما لو أقر بقتله قصاصاً ( وإن ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن لم تقبل دعواه من غير بينة ) لأن الأصل عدم ذلك ( وإن أقام شاهدين بإحصانه قبل ) بخلاف الزنا فلا بد فيه من أربعة كما يأتي ( وإن اختصم قوم بدار فجرح ) بعضهم بعضاً ( وقتل بعضهم بعضاً وجهل الحال ) بأن لم يعلم القاتل ولا الجراح ( فعلى عاقلة المجرور حين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح ) قضى به علي رواه أحمد ( فإن كان فيهم ) أي المختصمين ( من ليس به جرح شارك المجرور حين في دية القتل ) هذا أحد وجهين أطلقهما ابن حمدان . قال في تصحيح الفروع : اختاره في التصحيح الكبير ، والوجه الثاني لا دية عليهم وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب ( ويأتي في القسامة إذا قال إنسان ما قتل هذا المدعى عليه بل أنا قتلته ، وله قتل من وجده يفجر بأهله وظاهر كلام أحمد لا فرق بين كونه ( أي الفاجر ) محصناً أو غيره ) روي عن عمر وعلي ( وصرح به الشيخ ) لأنه ليس بمجد وإنما هو عقوبة على فعله وإلا اعتبرت شروط الحد ، وقال الشافعي له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصناً ، وللمالكية قولان في اعتبار إحصانه ( والحر المسلم يقاد به قاتله ) عدواناً ( وإن كان مجدع الأطراف ) أي مقطوعها ( معدوم الحواس ) من سمع وبصر وشم وذوق ولمس ( والقاتل صحيح سوى الخلق وبالعكس ) بأن كان القاتل مجدع الأطراف معدوم الحواس والمقتول صحيح سوى الخلق ( وكذلك إن تفاوتتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبير والصغير ونحو ذلك ) كالحذق والبلادة إجماعاً حكاه في الشرح لعموم الآيات ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » ( ويجري في القصاص بين الولاة ) جمع وال ويتناول الإمام والقاضي والأمير ( والعمال ) على الصدقات أو الخراج أو غيرهما ( وبين رعيتهما ) قال في الشرح لا نعلم في هذا خلافاً لعموم الآيات والأخبار ( ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام ) فيقتل مكافئته بشروطه وإن كان بدار حرب سواء كان هاجر أو لم يهاجر لعموم الأدلة ( وقتل الغيلة ) بكسر الغين المعجمة وهي القتل على غرة ( وغيره ) أي غير قتل الغيلة ( سواء في القصاص والعفو ) لعموم الأدلة ( وذلك ) أي القصاص والعفو في قتل الغيلة وغيره ( للولي ) الوارث للمقتول إقامه مقامه ( دون السلطان ) فليس له قصاص

ولا عفو مع وجود وارث لعموم قوله تعالى: «فَقَدَّ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا» (١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ وَوَلِيُّ الْقَتُولِ لَهُ الْقِصَاصُ». والعفو على الدية لا مجاناً.

## بَاب

### استيفاء القصاص

(وهو) أي استيفاء القصاص (فعل مجنى عليه) إن كانت الجناية على مادون النفس (أو) فعل (وليه) أي وارثه إن كانت على النفس (بجان عامد مثل ما فعل) الجاني (أو شبهه) أي شبه فعل الجاني (وله) أي استيفاء القصاص (ثلاثة شروط أحدها أن يكون مستحقه مكلفاً) لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء بعد تكليفه بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه (فإن كان) مستحق القصاص (صغيراً أو مجنوناً لم يجوز) لآخر (استيفاؤه) لما تقدم (ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير و) حتى (يعقل المجنون) لأن فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله وحظاً للمستحق بإيصاله إلى حقه ، ولأنه يستحق إتلاف نفسه و. نفعته فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالماً عن المعارض وقد حبس معاوية هذبة بن خشرم في قود حتى بلغ ابن القتيل فلم ينكر ذلك وكان في عصر الصحابة (وليس لأبيهما) أي الصغير والمجنون (استيفاؤه) لهما (كوصي وحاكم) لأن القصد التثفي وترك الغيظ ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب أو غيره بخلاف الدية فإن الغرض يحصل باستيفائه ، ولأن الدية يملك استيفاءها إذا تعينت والقصاص لا يتعين (فإن كانا محتاجين إلى نفقة فلولي مجنون العفو إلى الدية دون ولي الصغير نصاً) لأن المجنون ليس في حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي وتقدم في اللقيط ما في ذلك (وإن ماتا) أي الصغير والمجنون (قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه) أي في استيفاء القصاص ، لأنه حق لهما فانتقل بموتهما إلى وارثهما كسائر حقوقهما (وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعاً قاطعهما) أي الصغير والمجنون (قهرراً) سقط حقهما لأنه أتلف عين حقه فسقط الحق

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٣ .

أشبهه مالو كان لهما وديعة عند شخص فأتافهاها (أو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته كالعبد سقط حقهما) وجهاً واحداً ، لأنه لا يمكن لإيجاب ديته على العاقلة فلم يكن إلا سقوطه .

\* الشرط (الثاني اتفاق المستحقين له) أي القصاص (على استيفائه) لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبغيضه فلم يجوز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه (وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذن ولا ولاية له عليه أشبه الدين (فإن فعل) بأن استوفى أحدهم القصاص بدون إذن الباقي (فلا قصاص عليه) لأنه قتل نفساً يستحق بعضها فلم يجب قتله بها ، لأن النفس لا تؤخذ ببعض نفس ، ولأنه مشارك في استحقاق القتل فلم يجب عليه قود كالشريك في الجارية إذا وطئها ويفارق ما إذا قتل الجماعة واحداً فإنما لم نوجب القصاص بقتل بعض النفس (ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية) لأن حقهم من القصاص سقط بغير اختيارهم فأشبهه مالو مات القاتل (وترجع ورثة الجاني على المقتص بما فوق حقه) من الدية (فلو كان الجاني أقل دية من قاتله مثل امرأة قتلت رجلاً له ابنان قتلها أحدهما بغير إذن) الابن (الآخر فلاآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة) التي قتلته كما لو ماتت (وترجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها) لأنه لا يستحق سوى نصف دمها وقد استوفاه (وهو) أي نصف دية المرأة (ربع دية الرجل) لأن دية المرأة نصف دية الرجل كما يأتي (وإن عفا بعضهم أي الورثة عن القصاص (وكان ممن يضح عفوه) بأن كان مكلماً (ولو) كان العفو (إلى الدية سقط القصاص) روي عن عمر وعلي لأن القصاص حق مشترك بين الورثة لا يتبعض مبناه على الدرء والإسقاط فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعق (وإن كان العافي) على القصاص (زوجاً أو زوجة) لقول زيد بن وهب : « أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل عقوت عن حقي . فقال عمر : الله أكبر عتق القاتل » رواه أبو داود لأن من ورث المال ورث القود كما يأتي (وكذا لو شهد أحدهم أي الورثة (ولو مع فسقه بعفو بعضهم) فإنه يسقط حق الجميع من القصاص لكون شهادته إقراراً بأن نصيبه من القصاص سقط وهو لا يتبعض (وللباقي) الذين لم يعفوا (حقهم من الدية على الجاني) سواء عفا مطلقاً أو إلى الدية لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل كما لو ورث بعض دمه أو مات (فإن قتله الباكون عالين بالعفو) عالين

و (سقوط القصاص فعليهم القود حكم بالعمو حاكم أو لا) لأنه لو قتل عمد عدوان أشبه ماقتلوه ابتداء (وإن لم يكونوا عالمين بالعمو) وبسقوط القصاص (فلا قود) عليهم (ولو كان قد حكم بالعمو) لأن عدم العلم بذلك شبهته درأت القود كالوكيل إذا قتله بعد العفو وقبل العلم به (وعليهم) أي القاتلين (ديته) لأن القتل قد تعذر والدية بدله (وسواء كان الجميع حاضرين أو) كان بعضهم حاضراً و (بعضهم غائباً) لاستوائهم معنى (فإن كان القاتل هو العافي فعليه القصاص) ولو ادعى نسيانه أو جوازه (وإن كان بعضهم) أي الورثة (غائباً انتظر قدومه وجوباً) لأنه حتى مشترك أشبه ماله كان المقتول عبداً مشتركاً (ويجس القاتل حتى يقدم) الغائب كما تقدم في الصغير والمجنون (وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام) لأنه حتى فيستحقه الوارث من جهة مورثه أشبه المال ، والأحسن رفع الزوجين وذوي الأرحام عطفاً على كل ، وعلى عبارة المصنف تبعاً للمقنع تكون حتى حرف جر لانتهاء الغاية أي كل من ورث المال ورث القصاص ينتهي ذلك إلى الزوجين وذوي الأرحام (ومن لا وارث له فوليه الإمام) لأنه ولي من لا ولي له (إن شاء اقتصر) لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء فلو لم يقتل من لا وارث له لقتل (وإن شاء عفا إلى دية كاملة) فأكثر لأنه يفعل ما يرى فيه المصلحة للمسلمين في القصاص والعفو (وليس له العفو مجاناً) ولا على أقل من دية لأنها للمسلمين ولا حظ لهم في ذلك (وإذا اشترك جماعة في قتل واحد فعفا عنهم) ورثته (إلى الدية فعليهم دية واحدة وإن عفا عن بعضهم فعلى المفعو عنه قمطه منها) أي من الدية بدل المحل وهو واحد فتكون دينته واحدة سواء أتلفه واحد أو جماعة . وأما القصاص فهو عقوبة على الفعل فيقدر بقدره \* الشرط (الثالث أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني) لقوله تعالى : «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» (١) وإذا أفضى إلى التعدي ففيه إسراف (فلو وجب القود أو الرجم على حامل أو على حائل و) حملت بعد وجوبه (لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن) قال في المبدع بغير خلاف لما روى ابن ماجة بإسنادة عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة ابن الصامت وشداد بن أوس قالو : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قتلت المرأة عمداً فلا تقتل حتى تضع مافي بطنها إن كانت حاملاً وحتى

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٣ .

تَكْفُلَ وَلَدَهَا وَإِنْ زَوَّغَتْ لَمْ تُرْجَمَ حَتَّى تُضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تَكْفُلَ  
وَلَدَهَا» ولأنه يخاف على وادها وقتله حرام والولد ينضر بترك اللبن ضرراً كثيراً ،  
وقال في الكافي لا يعيش إلا به ( ثم إن وجد من يرضعه مرضعة راتبة قتلت ) لأن تأخير  
قتلها إنما كان للخوف على ولدها وقد زال ذلك ( وإن وجد مرضعات غير رواتب أو )  
وجد ( لبن شاة ونحوها ليسقى منه راتباً جاز قتلها ) لأنه لا يخاف على الولد إذن التلّف  
( ويستحب لولي القتل تأخيرها ) حينئذ ( إلى الفطام ) دفعاً لضرر الولد بذلك ( وإن لم  
يكن له ) أي الولد ( من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تقطعه ) للخبر والمعنى لأن  
القتل إذا أخر من أجل حفظ الحمل فلأن يؤخر من أجل حفظ الولد أولى ( ولا تجلد  
الحامل ( في الحد ) حتى تضع ( ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع ) لأنه لا يؤمن  
التعدي إلى تلف الولد . أشبه الاقتصاص في النفس بل يقاد منها بمجرد الوضع صرح  
به في الفروع وغيره وجزم به في المنتهى ( قال الموفق وغيره ) حتى تضع ( وتسقيه  
للبن ) قال في المبدع وهو ظاهر ( فإذا أوضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يوم  
تلفها ولا يخاف على الولد الضرر من تأثير اللبن أقيم عليها الحد من قطع الطرف والجلد )  
لعدم المانع ( وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى )  
دفعاً للضرر . وقال في الإنصاف : الصحيح من المذهب أنه لا يقتص منها بالوضع . قال  
في التنقيح بل بمجرد الوضع قبل سقي اللبن ( ويأتي في كتاب الحدود ) بأوضح من هذا  
( وإن ادعت من وجد عليها القصاص الحمل قبل منها إن أمكن ) لأن للحمل أمازات  
خفية تعلمها من نفسها دون غيرها لوجب أن يحتاط له كالحيض ( وتحبس حتى يتبين  
أمرها ) احتياطاً لمن وجب له القصاص ( ولا تحبس لحد ) يعني لو ادعت من وجب عليها  
الحد أنها حامل قبل منها إن أمكن ولم تحبس ( وإن اقتص من حامل فإن كانت لم تضعه )  
ولم تتيقنه حملاً ( لكن ماتت على ما بها من انتفاخ البطن وإمارة الحمل فلا ضمان في حق  
الجنين لأنه لا يتحقق أن الانتفاخ حمل ) فلا توجب بالشك ( وإن ألقته ) أي الجنين  
( حياً فعاش فلا كلام ) أي لا ضمان على المقتص لكن يؤدب ( وإن ألقته حياً وبقي ) الولد  
( خاضعاً دليلاً زماناً يسيراً ثم مات ففيه دية كاملة إذا كان وضعه لوقت يعيش مثله )  
وهو ستة أشهر فأكثر ( وإن ألقته ميتاً أو حياً في وقت لا يعيش ) فيه ( مثله ) وهو ما دون  
سته أشهر ( ففيه غرة ) عبد أو أمة كما يأتي في الجنين ( والضمان في ذلك على المقتص

من أمه ) لأنه المباشر والحاكم الذي . مكنه متسبب وإن علم الحاكم دون الولي فالضمان على الحاكم وحده ، كالسيد إذا أمر عبده الأعجمي الذي لا يعرف تحريم القتل ذكره في الشرح والمبدع ويكون وجوب ما تقدم من الدية أو الغرة ( مع الكفارة ) على المقتص لأنه قاتل نفس .

## فصل

ولا يستوفي القصاص ولو في النفس إلا بحضرة السلطان أو نائبه وجوباً

لأنه يفتقر إلى اجتهاده ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي ( فلو خالف ) الولي ( وفعل ) أي اقتص بغير حضرة السلطان أو نائبه ( وقع الموقع ) لأنه استوفي حقه ( وله ) أي الإمام أو نائبه ( تعزيره ) لافتياته على السلطان . وفي عيون المسائل لا يعزره لأنه حق له الكمال ( ويستحب إحضار شاهدين ) عند الاستيفاء لثلا ينكره المقتص ( ويجب أن تكون الآلة ) التي يستوفي بها القصاص ( ماضية ) لحديث « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » ( وعلى الإمام تفقدها ) أي آلة الاستيفاء لأن منها ما لا يجوز الاستيفاء به ( فإن كانت ) لآلة ( كآلة أو مسمومة منعه من الإستيفاء بها ) لخبر « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » رواه مسلم من حديث شداد ولثلا يعذب المقتول ، ولأن المسمومة تفسد البدن وربما منعت غسله ( فإن عجل ) الولي ( واستوفي بها ) أي بالآلة الكالة أو المسمومة ( عزز ) لفعله ما لا يجوز ( و ) ينظر الإمام أو نائبه في الولي ( إن كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة مكنه منه الإمام وخيره بين المباشرة والتوكيل ) لقوله تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً (١) » ولأنه عليه الصلاة والسلام « أَتَاهُ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَأَعْتَرَفَ بِقَتْلِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ » رواه مسلم ( ولا ) أي وإن لم يحسن الولي لاستيفاء أو لم يقدر عليه ( أمره بالتوكيل ) لأنه عاجز عن استيفائه فيوكل فيه من يحسنه لأنه قائم مقامه ( فإن دعى ) الولي ( المعرفة فأمكنه ) الإمام أو نائبه ( فضرب عنقه فأبانه فقد استوفي ) القصاص ( وإن أصاب غير العنق وأقر بتعمد ذلك عزز ) لفعله ما لا يجوز ( فإن قال ) الولي ( أخطأت وكانت الضربة قريباً من العنق كالرأس والمنكب قبل قوله مع يمينه ) لأنه

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٣ .

ممكن ( وإن كان ) الضرب ( بعيداً ) عن العنق ( كالوسط ووالجلين لم يقبل ) قول الولي أنه أخطأ لأنه خلاف الظاهر ( ثم إن أراد ) الولي العود للاستيفاء ( لم يمكن لأنه ظهر منه أنه لا يحسن الاستيفاء ) فيوكل من يحسنه ( وإن احتاج الوكيل إلى أجره فمن مال الجاني كالمال ) لأنها أجره لإيفاء ما عليه من الحق فكانت لازمة له كأجرة الكيال ، وذهب بعض أصحابنا أنه يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص لأن هذا من المصالح العامة ، فان لم يحصل فعلى الجاني لأن الحق عليه ، ورد بأن الذي على الجاني التمكين لا الفعل ( و ) لهذا ( إن باشر الولي الاستيفاء فلا أجره له ) على الجاني لأنه استوفي حقه ( ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا الولي ) ويكون نائباً عنه كالاجني ( ولو أقام ) المحلود ( حد زنا ) على نفسه ( أو ) حد ( قذف ) على نفسه ( أو قطع سرقة على نفسه بإذن سقط قطع الحرقة فقط ) لحصول المقصود وهو قطع العضو الواجب قطعه بخلاف حد الزنا والقذف لعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه وله حين نفسه إن قوى عليه . وأحسنه نصاً ، لأنه يسير ( وإن كان ) الحق في ( الاستيفاء لجماعة ) بأن كان الوارث اثنين فأكثر ( لم يجوز أن يتولاه جميعهم ) لما فيه من تعذيب الجاني وتعدد أفعالهم ( وأمروا بتوكيل واحد منهم أو من غيرهم ) ليستوفي القصاص لهم ( فان تشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء قدم أحدهم بقرعة ) لأنه لا مزية لأحدهم كما لو تشاحوا في تزويج موليتهم ( لكن لا يجوز ) لمن خرجت له القرعة ( الاستيفاء حتى يوكاه الباقون ) لأن الحق لهم ( فان لم يتفقوا على التوكيل منع الاستيفاء حتى يوكلوا ) وقال ابن أبي موسى : إذا تشاحوا أمر الامام من شاء باستيفائه .

## فصل

ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق سواء كان القتل به أي السيف ( أو بمحرم لعينه ) أي ذاته ( كسحر وتجريح خمر ولواط أو قتله بجحر أو تغريق أو تحريق أو هدم ) حائط عليه ( أو حبس أو خنق أو قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه أو قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل البرء أو أجافه ) بأن جرحه جرحاً وصل إلى جوفه فمات ( أو أمه ) أي جنى عليه آمة وهي ما تصل إلى جلدة الدماغ

فمات (أو قطع يداً ناقصة الا صابع أو شلاء أو زائدة) فمات (أو) جنى (جناية غير ذلك) عليه (فمات) لعموم حديث النعمان ابن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» رواه ابن ماجه والدارقطني من غير طريق . وقال أحمد ليس إسناده بجيد (ويدخل قود العضو في قود النفس) لأن القصاص حد بدل النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كاليد (ولا يفعل به) أي بالمقتص منه (كما فعل إذا كان القتل بغير السيف) للنهي عن المثلة ولأن فيه زيادة تعذيب (فإن فعل) الولي به كما فعل (فقد أساء) بالمخالفة (ولم يضمن) شيئاً كما لو استوفى بآلة كآلة (فان ضربه) الولي بالسيف فلم يمت كمر عليه) الضرب (حتى يموت) ليحصل الاستيفاء (ولا يجوز) استيفاء القصاص في النفس (بسكين) لأن السيف أوحى (ولا) يجوز استيفاء القصاص (في طرف إلا بها) أي بسكين لثلاث تحيف. وذكر في الانتصار وغيره أن الرجم بججر لا يجوز بسيف (ويأتي فيما يوجب القصاص فيما دون النفس) أي أنه لا يستوفى إلا بسكين ، وبيان كيفية استيفائه (ولا تجوز الزيادة أيضاً على ما أتى به) الجاني (ولا قطع شيء من أطرافه) لقوله تعالى «فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ (١)» (فان فعل) أي قطع الولي شيئاً من أطرافه (فلا قصاص عليه) لأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهة وهي هنا متحققة لأنه مستحق لإتلاف الطرف ضمناً لاستحقاق إتلاف الجملة (ويجب فيه) أي الزائد (ديته) أي دية ذلك الزائد لأنه حصل بالتعدي (سواء عفا عنه) الولي (أو قتله) لأن استحقاق إتلاف الطرف موجود في حالتي العفو والقتل (وإن زاد) المقتص (في الاستيفاء من الطرف مثل أن يستحق قطع إصبع فيقطع اثنين فحكمه حكم القاطع ابتداء إن كان) القطع (عمداً من مفصل) ووجب القصاص لانتهاء الشبهة (أو) زاد المقتص عمداً في (شجة يجب في مثلها القصاص) وهي الموضحة (فعليه القصاص في الزيادة) لانتهاء الشبهة (وإن كان) ذلك (خطأً أو) كان (جرحاً) لا يجب القصاص مثل من يستحق موضحة فاستوفى هاشمة فعليه أرش الزيادة) كالجاني ابتداء (إلا أن يكون ذلك) الحاصل زيادة (بسبب من الجاني) المقتص منه (كاضطرابه حال الاستيفاء) منه (فلا شيء على المقتص) لأنه لم يجن عليه بل هو جنى على نفسه (فان اختلفا) أي المقتص والمقتص منه (على فعله) أي قطع الزائد ونحوه (عمداً

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٣ .

(أو خطأ) فقول المقتص لأنه أدرى بنيته (أو قال المقتص حصل هذا باضطرابك أو) ؛ (فعل من جهتك) وقال المقتص منه بل بجنايتك (فالقول قول المقتص مع يمينه) لأن الأصل براءته (وإن قطع) الجاني (يده فقطع المجنى عليه رجل الجاني لزمه) أي المجنى عليه (دية رجله) لأن الجاني لم يقطعها (وإن سرى الاستيفاء الذي حصلت به الزيادة إلى نفس المقتص منه أو) سرى (إلى بعض أعضائه مثل أن قطع إصبعه فسرى إلى جميع يده أو اقتص منه بألة كالة أو) بألة (مسمومة) فسرى (أو) اقتص منه (في حال حر مفرط أو) في (برد شديد فسرى فعلى المقتص نصف الدية) وقال في المنتهى في آخر باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس يلزمه : بقية الدية لأنه تلف بفعل جائز ومحرم (قال القاضي : كما لو جرحه جرحين جرحاً في رده وجر -أبعد إسلامه فمات منهما) أي من الجرحين (وإن قطع) الجاني (بعض أعضائه) أي المجنى عليه (ثم قتله بعد أن برئت الجراح مثل إن قطع) الجاني (يديه ورجليه نبرئت جراحته ثم قتله) الجاني (فقد استقر حكم القطع) بالبرء (ولولي القتل) وهو وارث المجنى عليه (الخيار) بين القصاص والعفو (إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات) دية لليدين ودية للرجلين ودية للنفس (وإن شاء) الولي (قتله وأخذ ديتين) دية لليدين ودية للرجلين (وإن شاء قطع يديه ورجليه وأخذ دية نفسه ، وإن شاء) الولي (قطع يديه أو رجليه وأخذ ديتين وإن شاء) الولي (قطع طرفاً واحداً) من اليدين أو الرجلين (وأخذ دية الباقي) وهو ديتان ونصف لأن كل جناية من ذلك استقر حكمها فهي كالمتحدة (وإن اختلفا في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتدل اندماله في مثلها) عادة (فقول الجاني) في عدمه (بغير يمين) لأنه الظاهر (وإن اختلفا في مضبها) أي مضى مدة يندمل فيها الجرح (فقوله) أي الجاني (أيضاً مع يمينه) لأن الأصل عدم الاندمال وعدم المضي (وإن كانت المدة) التي مضت بين الجرح والقتل (ما يحتمل البرء فيها فقول الولي مع يمينه) لأن الأصل عدم سقوط حكم الجناية (فإن كان للجاني بينة ببقاء المجنى عليه ضمناً حتى قتله حكم له ببيئته) لعدم ما يعارضها (وإن كانت) البينة (للولي ببرئه حكم له) أي للولي (أيضاً) ببيئته لعدم المعارض لها (فإن تعارضتا) أي البيئتان (قدمت بينة الولي لأنها مثبتة للبرء) والمثبت مقدم على النافي (وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن ، وداواه)

أي الجاني (أهله حتى يرى برىء فان شاء الولي دفع إليه دية فعله) الذي فعله به وقتله (وإلا) أي وإن لم يشأ الولي ذلك (تركه) ولم يتعرض له . قال في الفروع : وهذا قضاء عمر وعلي ويعلى بن أمية . ذكره أحمد .

## فصل

وإن قتل واحد اثنين فأكثر واحداً بعد واحد أو دفعة واحدة

فاتفق أولياؤهم على قتله قتل لهم ، لأن الحق لهم كما لو قتل عبد عبيدا خطأ فرضوا بأخذه ، ولأنهم رضوا ببعض حقهم كما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء (ولا شيء لهم سواه) أي سوى القتل ، لأنهم رضوا بقتله فلم يكن لهم سواه ، وإن طلب أحدهم القصاص والباقون الدية فلهم ذلك (وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول إن كان قتلهم واحداً بعد واحد) لأن حقه أسبق ، ولأن المحل صار مستحقاً له بالقتل (وللباقين) بعد الأول (دية قتلاهم) لأن القتل إذا فات تعيينت الدية (كما لو بادر غير ولي الأول واقتصر) بجنابته فللباقين الدية (فإن كان ولي الأول غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر) قلمومه أو بلوغه أو عقله لأن الحق له (وإن قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم) فيقتل من خرجت له القرعة وللباقين الدية (وإن بادر غير من وقعت له القرعة فقتله) فقد (استوفى حقه وسقط حق الباقين إلى الدية) لفوات القتل بالنسبة إليهم (وإن قتلهم متفرقاً) واحداً بعد واحد (وأشكل الأول وادعى كل واحد) من الأولياء (الأولية ولا بينة) لواحد منهم (فأقر القاتل لأحدهم قدم) المقر له بالأولية (بإقراره) أي القاتل على نفسه (وإلا) أي وإن لم يقر القاتل بالأولية لأحدهم (أقرع) كما لو قتلهم معاً (فإن عفا ولي الأول عن القود قدم ولي المقتول الأول بعده) لأن الأول إنما قدم عليه بسبقه ، وقد سقط حقه لرضاه بالدية (فإن لم تكن أولية بعده) أي العافي (أو جهلت) الأولية بعده (فقرعة) لأنه لا مرجح غيرها (وإن عفا أولياء الجميع إلى الديات فلهم ذلك) لأنهم رضوا ببعض حقهم ، ولا تتداخل حقوقهم ، لأنها حقوق مقصودة لآدمي فلا تتداخل كالديون (وإن أراد أحدهم القود و) أراد (الآخر الدية قتل لمن اختار القود وأعطى الباقون دية قتلاهم

من مال القاتل) لأنه عمد محض ، فلا تحمله العاقلة (وإن قتل رجلاً) أو امرأة (وقطع طرفاً من آخر قطع طرفه أولاً) لأنه لو بدىء بالقتل لفات القطع وفيه تفويت لحق المقطوع فوجب تقديم القطع لما فيه من الجمع بين حتمي القتل والقطع (ثم قتل لولي المقتول بعد الاندمال) لأنه معارض له (تقدم القتل) على القطع (أو تأخر) عنه لأنهما جنائتان على شخصين فلم يتداخلا كقطع يد رجلين ، ولأنه أمكن الجمع بين الحقيين ، فلم يجز إسقاط أحدهما (وإن قطع يد رجل وقتل آخر ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات ، فهو قاتل لهما) لأن سرية العمد مضمونة (فإن تشاحا في الاستيفاء قتل بالذي قتله) لسبقه وتأخر السراية (ووجبت الدية كالألة للمقتول بالسراية ولم يقطع طرفه) لأنه قطع صار قتلاً (وإن قطع يد واحد وأصبع آخر من يد نظيرتها قدم رب اليد إن كان أولاً لسبقه) وللآخر دية أصبعه (لتعذر القصاص) فيه (ومع أوليته) بأن كان قطع الأصبع أولاً (تقطع أصبعه ثم يقتصر رب اليد بلا أرش) لأنه لا يجمع في عفو واحد بين قصاص ودية النفس ، وهذا بخلاف النفس ، فإنها لا تنقص بقطع الطرف فقطعه لا يمنع التكافؤ ، بدليل أخذ صحيح الأطراف بمقطوعها وقطع الأصبع من اليد لا يمنع التكافؤ في اليد ، بدليل أنا لا نأخذ الكاملة بالناقصة واختلاف ديتها (وإن قطع أيدي جماعة) اثنين فأكثر دفعة أو متفرقا (فحكمه حكم القتل فيما تقدم) لأن القطع كالقتل . فإن رضوا بقطع يده قطعت لهم ولا شيء لهم سواء ، وإن تشاحوا بدىء بالأول ولمن بقي الدية ، وإن كان القطع معاً أو جهل الأول أقرع ، وإن رضي الأول بالدية أعطيتها وقطع للباقيين (وإن بادر بعضهم فاقص بجنايته في النفس أو الطرف فلمن بقي الدية على الجاني) في ماله ولا تحملها العاقلة لأنه عمد محض (ويأتي إذا قتل) خارج الحرم ثم لجأ إليه (أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم آخر كتاب الحدود) مفصلاً .

## بَاب

العفو عن القصاص

أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل لقوله تعالى «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ»

مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ  
 مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ (١) » والقصاص كان حتماً على اليهود وحرم عليهم العفو  
 والدية ، وكانت الدية حتماً على النصارى وحرم عليهم القصاص فخيرت الأمة بين  
 القصاص وأخذ الدية والعفو تخفيفاً ورحمة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يُرْفَعُ  
 إِلَيْهِ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » رواه الحمسة إلا النسائي من  
 حديث أنس ، والقياس يقتضيه لأن القصاص حق له فجاز تركه كسائر الحقوق .  
 والعفو : المحو والتجاوز ( الواجب بقتل العمد أحد شيئين القود أو الدية ) لقوله  
 تعالى « فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ  
 بِإِحْسَانٍ (٢) » أوجب الاتباع بمجرد العفو ، ولو أوجب العمد بالقصاص عينا لم  
 تجب الدية عند العفو المطلق ( فيخير الولي بينهما ) فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية  
 ( ولو لم يرض الجاني ) لقول ابن عباس « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ  
 يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ  
 فِي الْقَتْلِ (٣) - الْآيَةَ » رواه البخاري . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ قَتَلَ لَهُ  
 قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُودِيَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ » متفق عليه ( وإن  
 عفا مجانا فهو أفضل ) لقوله تعالى « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ » (٤) وقوله  
 تعالى « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (٥) » وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يأمر به ( ثم لا عقوبة على جان لأنه إنما عليه حق واحد وقد سقط ) كعفو عن دية  
 قاتل خطأ . قال الشيخ تقي الدين : العدل نوعان ، أحدهما هو الغاية وهو العدل بين  
 الناس ، والثاني ما يكون الاحسان أفضل منه ؛ وهو عدل الانسان بينه وبين خصمه في  
 الدم والمال والعرض فان استيفاء حقه و العفو إحسان والاحسان هنا أفضل ،  
 لكن هذا الاحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر .  
 فإذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافي لنفسه وأما لغيره فلا يشرع ، ومحل ما لم  
 يكن لمجنون أو صغير فلا يصح العفو إلى غير مال لأنه لا يملك إسقاط حقه ( وإن اختار )

(١) (٢٤٢، ٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

(٥) سورة الشورى الآية : ٤٠ .

الولي ( القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها ) أي الدية لما فيه من المصلحة له وللجاني ، وتكون بدلا عن القصاص وليست آتية وجبت بالقتل (ولو سخط الجاني ) لأن الدية دون القصاص فكان له أن ينتقل إليها لأنها أقل من حقه (وله ) أي لمن وجب له القصاص (الصلح على أكثر منها) أي الدية (وتقدم في الصلح ) موضحا (ومتى اختار ) الولي (الدية تعينت وسقط القود) قال أحمد : إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم (ولا يملك طلبه ) أي القود (بعد ) أي بعد اختيار الدية لأنه إذا أسقط لا يعود (فان قتله بعد ذلك ) أي اختيار الدية (قتل به ) لأنه عمد عدوان (وإن عفا مطلقا ) بأن لم يقيده بقود ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القود لأنه في مقابلة الانتقام والانتقام إنما يكون بالقتل (أو ) عفا (على غير مال ) بأن عفا على خمر ونحوه فله الدية (أو ) عفا (على القود مطلقا ) بأن قال عفوت عن القود ولم يقيده بشيء (ولو ) كان العفو (عن يده ) أي المجني عليه أو رجله ونحوهما (فله الدية ) لانصراف العفو إلى القود كما تقدم (وإن قال ) مستحق القود (لمن ) له (عليه قود عفوت عن جنائتك أو ) عفوت (عنك برى من الدية كالقود نصا ) لأن عفوه عن ذلك يتناولهما (وإذا جني عبد على حر جنائيه موجبة للقصاص فاشتراه المجني عليه بأرش الجناية سقط القصاص ) لأن شراء بالأرش اختيار للمال (ولم يصح الشراء لأنهما لم يعرفا قدر الأرش فالثمن مجهول ) وشرط البيع معرفة الثمن (وإن عرفا عدد الإبل ) أو البقر أو الغنم (أو أسنانها فصفقتها مجهولة ) وذلك ينافي صحة البيع (فإن قدر الأرش بذهب أو فضة فباعه به صح ) البيع للعلم بالثمن (وتقدم أول الباب قبله عفو ولي المجنون والصغير ويصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص ) لأنه ليس بمال (وإن أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه إجباره على تركه ) ليأخذ الدية لأنها غير معينة له (وإن أحب ) المفلس (العفو عنه إلى مال فله ذلك ) كغير المفلس و (لا ) يعفو (مجاناً ) لأن المال واجب وليس له إسقاطه إذا قلنا الواجب أحد شيئين وإن قلنا الواجب القود عينا صح عفوه عنه مجانا لأنه لم يجب إلا القود وقد اسقطه هذا معنى كلامه في الكافي والشرح وفي المنتهى وغيره يصح عفوه مجانا لأن الدية لم تتعين وقاله في المغني (وكذا ) أي كالمفلس فيما تقدم من استيفاء القصاص والعفو على مال أو مجانا (السفيه ووارث المفلس والمكاتب وكذا المريض فيما زاد على الثلث ) والمذهب صحة العفو من هؤلاء مجانا ، لأن الدية لم تتعين كما

تقدم في المفلس (إن مات القاتل ، أو قتل وجبت الدية في تركته) لأنه تعذر استيفاء القود من غير إسقاط (كتعذره في طرفه) أي تعذر القود في طرف الجاني لقطع أو شلل (و) ك (قتل غير المكافيء وإن لم يخف) الجاني (تركه سقط الحق) يعني لم تطالب به عاقلته لأنها لا تحمل العمد المحض (وإن قطع) الجاني (أصبعا عمداً فعفا) المجني عليه (عنه ثم سرت) الجناية (إلى الكف أو إلى النفس والعنو على مال أو على غير مال فله تمام دية ما سرت إليه) الجناية لأن المجني عليه إنما عفا عن دية الأصبع فوجب أن يثبت له تمام الدية ضرورة كونه غير معفو عنه ، ولا قصاص لتعذره في النفس دون ما عفا عنه فسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء (وإن كان الجرح لاقصاص فيه كالجائفة فعفا) المجروح (عن القصاص ثم سرى إلى النفس فلوليه القصاص ، لأنه لا يصح العفو عن قود ما لا قود فيه) فلم يؤثر عفو (وله) أي ولي المجروح (بعد السراية العفو عن القصاص وله) حيثئذ (كمال الدية) كما لو لم يتقدمه عفو (وإن عفا) المجروح (عن دية الجرح صح) عفو له لأن الحق له وقد وجب بالجنائية وقد أسقطه (وله) أي لورثته (بعد السراية دية النفس) قال في الشرح إلا أُرش الجرح اه لأن الجرح موجب وإنما سقط الوجوب بالعنو فيختص القود بمحل العفو (وإن عفا) ولي القود (مطلقاً) بان قال عفوت فقط فله الدية (أو عفا عى القود مطلقاً) بأن قال عفوت عن القود (فله الدية) لأن الواجب أحد شيئين فإذا سقط القود تعينت الدية (وإن قال الجاني) لولي الجنائية (عفوت مطلقاً) أي عن القود والدية (أو) قال الجاني (عفوت عنها) أي الجنائية (وعن سرايتها قال) ولي الجنائية (بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها) أي الجنائية (دون سرايتها فالقول قول المجني عليه أو وليه) مع يمينه لأن الأصل معه (وإن قتل الجاني العافي فيما إذا عفا على مال قبل البرء فالقود) أي لولي العافي القود لأن قتله انفراد عن قطعه أشبه ما لو كان القاطع غيره (أو الدية كاملة) لأن القتل منفرد عن القطع فلم يدخل حكم أحدهما في الآخر ولأن القتل موجب له فاوجب الدية كاملة كما لو لم يتقدمه عفو وكذا لو كان العفو على غير مال كما يدل عليه كلامه في الشرح قال وسواء فيما ذكر كان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها (وإن وكل) مستحق القود (في قصاص ثم عفا) الموكل (ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما) أما الموكل فلأن العفو إحسان فلا يقتضي وجوب الضمان

وأما الوكيل فلأنه لا تفريط منه كما لو عفا بعد ما رماه (وإن علم الوكيل) بعفو الموكل (فعليه القود) لأنه قتله ظلماً كما لو قتله ابتداءً (وإن عفا) المجروح (عن قتله بعد الجرح صح سواء كان) العفو (بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك) لأنه إسقاط للحق فصح بكل لفظ يؤدي معناه (فإن قال) ولي الجناية (عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح) العفو ، لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه (ولم يضمن) الجاني (السراية) للعفو عنها (فإن كان) الجرح (عمداً لم يضمن) الجاني (شيئاً) ولم يعتبر خروج ذلك من الثلث ، لأن الواجب القود عينا أو أحد شيئين فلم يتعين إسقاط أحدهما (وإن كان) الجرح (خطأً اعتبر خروجهما) أي الجناية وسرايتها (من الثلث) كالوصية (وإلا) أي وإن لم تخرج من الثلث (سقط عنه) أي الجاني (من ديتهما) أي السراية (ما احتمله الثلث) كوصية (وإن أبرأه) أي أبرأ المجني عليه الجاني (من الدية أو وصي له بها فهو وصية لقاتل وتصح) لتأخرها عن الجناية بخلاف ما لو وصى له ثم قتله (وتقدم في الموصي له) مفصلاً (وتعتبر) البراءة من الدية أو الوصية بها للقاتل (من الثلث) كسائر العطايا في المرض والوصايا (وان أبرأ) المجني عليه أو وارثه (القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو) أبرأ المجني عليه أو وارثه (العبد من الجناية المتعلقة أرشها برقبته لم يصح) الإبراء ، لأنه أبرأه من حق على غيره ، لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل ، والجناية المتعلقة أرشها برقبة العبد غير واجبة عليه بل متعلقة بملك السيد (وإن أبرأ العاقلة أو) أبرأ (السيد صح) لأنه أبرأهما من حق عليهما كالدين الواجب عليهما (وإن وجب لعبد قصاص) في الطرف (أو تعزير قذف فله) أي العبد (طلبه والعفو عنه) لأنه مختص به ، والقصد منه التثفي (وليس ذلك للسيد) لأنه ليس بحق له (إلا أن يموت العبد) فينتقل إليه وحينئذ فله طلبه وإسقاطه كالوارث (ومن صح عفو مجانا فإن أوجب الجرح مالا عينا) كالجائفة وجناية الخطأ (فكوصية) يعتبر من الثلث ، لأنه تبرع بمال (وإلا) أي وإن لم يوجب المال عينا كالعمد المحض (فمن رأس المال) لأن المال لم يتعين (ويصح قول مجروح) لجان (أبرأتك وحللتك من دمي أو قتلي أو وهبتك ذلك أو نحوه) كأنت في حل من دمي ، أو تصدقت به عليك (معلقاً) ذلك (بموته) بأن يقول إن مت فأنت بريء من دمي أو وهبتك دمي إن مت ونحوه ، لأنه وصية وقد تقدم أنه يصح تعليقها (فلو برىء) المجني عليه

من الجناية (بقي حقه) فيطالب به لعدم ما يسقطه (بخلاف عفوت عنه ونحوه) كأبرأتك من دمي فإنه يبرأ مطلقاً برىء أو عوفي لأنه إبراء منجز هـ .

## بَاب

ما يوجب قصاصاً فيما دون النفس من الأطراف، والجراح

والأصل فيه قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » إلى قوله « وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ (١) » وقوله صلى الله عليه وسلم في حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الرَّبِيعِ عَدَمَتَهُ لَمَّا كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَتِهِ وَطَلَبُوا الْعَنَةَ وَفَأَبَوْا وَعَرَضُوا الْأَرْضَ ، فَأَبَوْا .  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ \* متفق عليه \* وأجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه ( كل من أ قيد بغيره في النفس أ قيد به فيما دونها من حر وعبد ) لأن من أ قيد به في النفس إنما أ قيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود فوجب أن يقاد به فيما دونها ، فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده لأنه يقاد به في النفس ( ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف كالأب مع ابنه ) وك ( الحر مع العبد و ) ك ( المسلم مع الكافر ) فلا تقطع يد الأب بيد ابنه ، ولا يد الحر بيد العبد ، ولا يد المسلم بيد الكافر ، لأنه لا يقاد به في النفس ( ولا يجب ) القصاص فيما دون النفس ( إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه العمد ) خلافاً لأبي بكر وابن أبي موسى ( ولا ) قود في ( خطأ ) قال في المبدع إجماعاً والآية مخصوصة بهما ( وهو ) أي ما دون النفس ( نوعان أحدهما الأطراف ) لما ذكرنا ( فتؤخذ العين ) بالعين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ( و ) يؤخذ ( الأنف ) بالأنف ( و ) يؤخذ ( الحاجز وهو وتر الأنف ) بمثله ( و ) يؤخذ ( الأذن ) بالأذن ( و ) يؤخذ ( السن ) بالسن ( والجفن ) بالجفن بفتح الجيم وحكى ابن سيده كسرها ( والشفة ) بمثلها ( واليد والرجل واللسان والاصبع والكتف والمرفق والذكر والخصية والإلية وشفر المرأة ) بمثله ( لأن المماثلة موجودة والقصاص ممكن فوجب

(١) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

الحاقا لغير المنصوص عليه من ذلك بالمنصوص والشفر بضم الشين أحد شفري المرأة  
فأما شفر العين فهو منبت الهدب وقد حكى فيه الفتح .

## فصل

ويشترط للقصاص في الأطراف ثلاثة شروط

أحدها إمكان الاستيفاء بلا حيف لأن الحيف جور وظلم وإذا لم يمكن القصاص  
إلا به لم يجز فعله ( وأما الأمن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء ) مع أنه في نفس الأمر  
واجب إذ لا مانع منه لوجود شرطه وهو العدوان على من يكافئه عمدا مع المساواة  
في الاسم والصحة والكمال لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف العدوان على الجاني وفائدة  
ذلك أنا إذا قلنا أنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط ، وإن قلنا إنه شرط  
للاستيفاء دون الوجوب انبنى على أصل وهو أن الواجب ماذا ؟ فان قلنا القصاص  
عينا لم يجب بذلك شيء ، إلا أن المجني عليه إذا عفا يكون قد عفا عمن يحصل له  
بوابه ، وإن قلنا موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب إلى الدية كغيره وإمكان  
الاستيفاء بلا حيف ( بأن يكون القطع من مفصل ) لأن المماثلة في غير ذلك غير ممكنة  
ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق ( أو ) يكون القطع ( له حد ينتهي ) القطع ( إليه  
كمارن الأنف وهو مالان منه ، وهو الذي يجب فيه القصاص أو الدية دون القصة )  
لأن لذلك حدا ينتهي إليه أشبه اليد ( فان قطع القصة ) أي قصة الأنف ( أو قطع  
من نصف كل من الساعد أو الكف أو الساق أو العضد أو الررك أو قطع يده من  
الكوع ثم تأكلت إلى نصف الذراع فلا قصاص وله الدية ) لخبر « أن رجلاً ضرب  
رجلاً على ساعده بالسيف ففقطعتها من غير مفصل فاستدعي عليه  
النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية . فقال إنني أريد القصاص قال  
خذ الدية بآرك الله لك فيها » رواه ابن ماجه . ولأن القطع ليس من مفصل  
فلا يؤمن فيه من الحيف ( ولا أرش للباقي ) أي لا يجب سوى دية يد أو رجل لثلا  
يجمع في عضو واحد بين دية وحكومة ( ولا قود في اللطمة ونحوها ) لأن المماثلة  
فيها غير ممكنة ( ويؤخذ الأنف الكبير بـ ) الأنف ( الصغير ) لمساواته له في الاسم

( و ) يؤخذ ( الأنف الأقي بالأنف والأشتم بالأشتم الذي لا شم له ) لأن عدم الشم لعلة في الدماغ ونفس الأنف صحيح فوجب أخذ الأشم به لأنه مثله ( و ) يؤخذ الأنف ( الصحيح ب ) الأنف ( الأجدم ) لأنه مثله ( ما لم يسقط منه ) أي الأجدم ( شيء إلا أن يكون ) الساقط ( من أحد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي منه ) أي الأجدم ( أو يأخذ أرش ذلك فلا يشترط ) لوجوب القصاص ( التساوي في الصغر والكبر والصحة والمرض في العين والأذن ونحوهما ، فتقلع عين الشاب بعين الشيخ المريضة و ) تقلع ( عين الكبير بعين الصغير و ) تقلع العين الصحيحة بعين ( الأعمش ) لأن التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص ( لكن إن كان ) الجاني ( قلع عينه بأصبعه لا يجوز ) للمجني عليه ( أن يقتصر بأصبعه ، لأنه لا يمكن المماثلة فيه ولا تؤخذ ) العين ( الصحيحة بالقائمة ) وهي صحيحة في موضعها وإنما ذهب نورها وإبصارها لانتفاء استوائها في الصحة ( وتؤخذ ) العين ( القائمة بالصحة ) لأنها دون حقه ( ولا أرش لها معها ) لعدم التفاوت ( كما يأتي وتؤخذ أذن السميع بمثلها ) أي بأذن سميع للمماثلة ( و ) تؤخذ أذن السميع ( بأذن الأصم ) لأن العضو صحيح ومقصوده الجمال وذهاب السمع لعلة في الرأس ، لأنه محله وليس بنقص في الأذن ( تؤخذ أذن الأصم بكل واحدة منهما ) أي من أذن السميع والأصم ( وتؤخذ ) الأذن ( الصحيحة ب ) الأذن ( المثقوبة ) لأنه ليس بنقص في الأذن وإنما يفعل في العادة للقرط والتزوين به ( فان كان الثقب في غير محله أو كانت ) الأذن ( مخرومة أخذت بالصحيحة ) لأنه رضي بدون حقه ( ولم تؤخذ ) الأذن ( الصحيحة بها ) أي بالمثقوبة في غير محل الثقب أو بالمخرومة ، لأنه عيب فتفوت المساواة ( ويخير المجني عليه بين أخذ الدية إلا قدر النقص وبين أن يقتصر فيما سوى العيب ويتركه من أذن الجاني ، ويجب له في قدر النقص حكومة . وإن قطع ) الجاني ( بعض أذنه فله أن يقتصر من أذن الجاني بقدر ما قطع من أذنه ويقدر ذلك بالأجزاء ) كالنصف والثلث والرابع و ( لا ) يؤخذ ( بالمساحة ) لأنه قد يفضي إلى أخذ جميع أذن الجاني لصغره ببعض أذن المجني عليه لكبره وكذا أنف ولسان وشفة ( ومن قطع طرفه من أذن أو غيرها فردته فالتحم ) بجرارة الدم ( وثبت فلا قصاص ) في ذلك القطع ، لأنها لم تبين على الدوام فلا يستحق إبانة أذن الجاني دواما ( ولا دية ) لأنه لم يفت بالكلية ( ولا أرش نقصه خاصة نصا ) قاله في شرح المنتهى وذلك حكومة لأنها أرش كل

نقصان حصل بالجناية ( وإن سقط ) ما كان رده والتحم ( بعد ذلك ) بغير جناية ( قريباً أو بعيداً فله القصاص ويرد ما أخذه ) من الارش لأن ذلك الانتحام كعدمه ( وإن قطع بعض الطرف فالتصق فله ارش الجرح ولا قصاص ) كما تقدم في الاذن ( ومن قطعت أذنه ونحوها ) كما رنه ( قصاصاً فألصقها فالتصقت فطلب المجني عليه إبانيتها لم يكن له ذلك ) لأنه استوفى القصاص . قطع به في المغني والشرح ، والمنصوص أنه يقاد ثانياً . اقتصر عليه في الفروع ، وقدمه في المحرر وغيره . قال في الإنصاف في ديات الاعضاء ومنتافعا أقيد ثانية على الصحيح من المذهب ، وقطع به في التنقيح هناك وتبعه في المنتهى . قال في شرحه : للمجني عليه إبانته ثانياً ، نص عليه لأنه أبان عضواً من غيره دواما فوجبت إبانته منه دواما لتحقق المقاصة ( فإن كات المجني عليه لم يقطع جميع الطرف وإنما قطع بعضه فالتصق فالمجني عليه قطع جميعه ) ليستوفي تمام حقه ( والحكم في السن ) إذا قلعهما ثم أعيدت ( كالحكم في الاذن ) على ما سبق من التفصيل ( وتؤخذ السن ربطها بذهب أو لا بالسن ) لقوله تعالى « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ( ١ ) » ( الشنية بالثنية والنايب بالنايب والضاحك بالضاحك والضررس بالضررس ، الأعلى بالأعلى والأسفل والأسفل ) لأن المماثلة موجودة في ذلك كله ( ممن قد أثمر أي سقطت روضعه ثم نبتت ) قال في حاشيته : يقال ثغر الصبي بضم الثاء وكسر الغين يثمر بضم الباء وفتح الغين فهو مثمرور إذا سقطت روضعه فإذا نبتت قيل اثمر بقاء مثناة من فوق مشددة على مثال اترز قلبت الثاء تاء ثم أدغمت ( وإن كسر ) الجاني ( بعضها ) أي السن ( يرد من سن الجاني مثله ) أي مثل ما كسره ( إذا أمن قلعهما وسوادها ) لأنه كان الاستيفاء بلا حيف ، فإن لم يأمن ذلك سقط القصاص ( فإن لم يكن ) المجني على سنه ( أثمر لم يقتصر ) له ( من الجاني في الحال ، لأنه ) يرجى عوده و ( لا قود ولا دية لما رجى عوده من عين ) كسن ( أو منفعة ) كعلو ( في مدة نقولها أهل الخبرة ) لأنه لا يمكن عوده فلا يجب فيه شيء وتسقط المطالبة به فوجب تأخيرها ( فان عاد مثلها ) أي السن ونحوها والمنفعة كالعلو ( في موضعها على صفتها ) أي الذاهبة ( فلا شيء عليه ) أي الجاني لأن المتلف عاد فلم يجب به شيء كما لو قطع شعره وعاد ( وإن عادت ) السن ( مائة أو متغيرة عن صفتها فعليه حكومة ) لأنه نقص حصل بفعله فوجب عليه ضمانه

(وإن عادت) السن (قصيرة ضمن ما نقص) منها (بالحساب ففي ثلثها ثلث ديتها) كما لو كسر ثلثها جزم به في الشرح ، وقال في المنتهى : وإن عاد ناقصا في قدر أو صفة فحكومة ، كما قال في شرحه كما لو ضرب به فانكسر بعضه أو أسود (وإن عادت) السن (والدم يسيل ففيها حكومة) لما نقصته بسبب استدامة سيلان الدم لحصوله بجنائته (وإن مضى زمن يمكن عودها) أي السن الذاهبة ونحوها (فيه فلم تعد وأيس من عودها بقول أهل العلم بالطب خير المجني عليه بين القصاص والدية) كسائر الجنائيات العمدة المحض (فإن مات المجني عليه) في المدة التي قال أهل الخبرة أنه يعود فيها (قبل الإياس من عودها فلا قصاص) لأن الاستحقاق له غير محقق فيكون ذلك شبهة في درء القود (وتجب الدية) لأنه لا يتأتى العود بعد موته (وإن) قلع الجاني (له سن زائداً قلع) المجني عليه (له) سنا (مثلها إن كان) له سن مثلها للمساواة (أو حكومة) إن اختار عدم القصاص إذن (فإن لم يكن له) أي الجاني سن (زائد فحكومة) لتعذر القصاص (وإن قلع) الجاني (سنا فاقتصر منه ثم عادت سن المجني عليه فقلعها الجاني فلا شيء عليه) أي لا قصاص ولا دية ، لأن سن المجني عليه لما عادت وجب للجاني عليه دية سنة فلما قلعها وجب على الجاني ديتها للمجني عليه ، فقد وجب لكل منهما دية فيتقاصان (ويؤخذ كل من جفن البصير والضرير بالآخر) أي يؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير للمساواة وعدم البصر نقص في غيره ، ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير وجفن الضرير (بمثله) للمماثلة (وإن قطع) الجاني (الأصابع الخمس من مفاصلها فله) أي المجني عليه (القود) لأن القطع من مفصل فأمن الحيف موجود (وإن قطعها) أي الأصابع (من الكوع فله القود منه) أي الكوع للمماثلة (فإن أراد) المجني عليه (قطع الأصابع فقط فليس له ذلك) لأن للجناية عليه محلا يمكن الاقتصاص منه وهو مفصل الكوع فلا يقتصر من غيره لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع (وإن قطع) الجاني (من المرفق فله) أي المجني عليه (القصاص منه) أي من المرفق لإمكان المماثلة (فإن أراد القود من الكوع منع) لما سبق (وإن قطع) الجاني (من الكتف أو خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فله القود إذا لم يخف جائفة) بلا نزاع ذكره في شرح المغني (فإن خيف) إن اقتصر من منكب جائفة وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف فيفسد بدخول الهواء فيه (فله) أي المجني

عليه ( أن يقتصن من مرفقه ) لأنه أخذ ما أمكن من حقه ( ومتى خالف واقتصن مع خشية الحيف ) من منكب أو نحوه ( أو ) اقتصن ( عن مأمودة أو ) من ( جائفة أو من نصف الذراع ونحوه ) كالساعد والساق ( أجزاء ) أي وقع الموقع ولا شيء عليه ، لأنه فعل كما فعل به ( والرجل كاليد فيما تقدم ) من التفصيل ( ويؤخذ الذكر بالذكر وسواء في ذلك ذكر الصغير والكبير والذكر الصغير والكبير والطويل والقصير والصحيح والمریض ) لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لا يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر ( وللمختون والأقلف ) للمساواة في الاسم والقافة في زيادة تستحق إزالتها ( ويؤخذ ذكر الخصي ) بذكر الخصي ( و ) ذكر ( العين بمثله ) لحصول المساواة ، لا ذكر فعل بذكر خصي أو عين ، لأنه لا منفعة فيهما ( وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين ) أقواله تعالى « **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** » ( ١ ) « ( فإن قطع إحدهما ) أي الأنثيين ( فقال أهل الخبرة ) بالطب ( أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز القود ) لعدم المانع ( وإلا فلا ) يجوز القود لما فيه من الحيف ( وله نصف الدية وإن قطع ) الجاني ( ذكر خنثي مشكل أو ) قطع ( أنثيه أو ) قطع ( شفره لم يجب القصاص ) لأننا لا نعلم أن المقطوع فرج أصلي ( ويوقف الأمر حتى يتبين أمره ) أي الخنثي فتتضح ذكوره أو أنوثته ( وإن اختار ) الخنثي ( الدية وكان يرجى انكشاف حاله ) بأن كان غير بالغ ( أعطى اليقين ) لأن ما زاد عليه مشكوك فيه فلا نوجهه بالشك ( وهو ) أي اليقين ( الحكومة في المقطوع ) من الذكر أو الأنثيين أو الشفرين لاحتمال الزيادة ( وإن كان ) الجاني ( قد قطع جميعها ) أي الذكر والأنثيين والشفرين ( فله ) أي الخنثي ( دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين ) لأن أقل أحواله أن يكون أنثى ( وإن يئس من انكشاف حاله ) بأن بلغ ولم يتضح ( أعطى نصف دية الذكر والأنثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله ) كما في ديته لو قتل وميراثه ( وإن أوضح ) الجاني ( إنساناً فذهب ضوء عينه أو ) ذهب ( سمعه أو شمه فإنه يوضحه ) كما فعل به لأنه جرح يمكن القود منه من غير حيف لأنه له حدا ينتهي إليه ( فإن ذهب ) ذلك فقد استوفى حقه ( وإلا ) أي وإن لم يذهب ( استعمل ما يذهبه من غير أن يجني على حدقه أو أذنه أو أنفه ) لأنه يستوفى حقه من غير زيادة فيطرح في العين كافوراً

( ١ ) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

أو يقرب منه مرآة أو يحمي له حديدة أو مرآة ثم يقطر عليها ماء ثم يقطر منه في العين ليذهب بصرها (فان لم يمكن) استعمال ما يذهب ضوء البصر أو السمع أو الشم من غير جناية على العضو (سقط القود إلى الدية) لتعذر الإستيفاء بلا حيف (وإن أذهب ذلك) أي ضوء البصر أو السمع أو الشم (بشجة لا قود فيها مثل أن تكون دون الموضحة أو لطمه فأذهب ذلك) أي بصره أو سمعه أو شمه (لم يجز أن يفعل به كما فعل) لأن المماثلة فيها غير ممكنة (لكن يعالج بما يذهب ذلك) أي البصر والسمع والشم (فان لم يذهب سقط القود إلى الدية) لتعذر الإستيفاء بلا حيف ، وقال القاضي : له أن يلطمه مثل لطمته فإن ذهب ضوء عينه وإلا أذهب بما ذكر ، قال في الشرح والمبدع : ولا يصح هذا ، لأن اللطمة لا يقتص منها منفردة ، فكذا إذا سرت إلى العين كالشجة دون الموضحة انتهى . وكلامه في التنقيح والمنتهى يوهم القصاص فيهما ، وصرح به شارح المنتهى (وإن لطم) الجاني (عينه فذهب بصرها أو ابيضت وشخصت عولجت عين الجاني حتى تصير كذلك بدواء أو بمرآة ومحمية ونحوها تقرب إلى عينه حتى يذهب بصرها بعد تغطية عينه الأخرى بقطن ونحوه) لثلا يذهب ضوءها (وإن وضع فيها) أي عين الجاني (كافوراً فذهب ضوءها من غير أن يجني على الحدقة جاز) لحصول الاستيفاء من غير جناية على الحدقة (وان لم يمكن الا ذهاب بعض ذلك مثل أن يذهب بصرها دون أن تبيض وتشخص فعليه حكومة في الذي لم يمكن القصاص منه) لتعذر القصاص فيه .

## فصل

الشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع

قياساً على النفس ولأن القصاص يعتمد المماثلة ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف (فتؤخذ اليمين باليمين و) تؤخذ (اليسار باليسار من كل ما انقسم إلى يمين ويسار من يد ورجل وأذن ومنخر وتدي وألية وخصية وشفر) وتؤخذ (العليا بالعليا والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وأتملة فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا سفلى بعليا ولا العليا بسفلى) لعدم المساواة في الموضع (وتؤخذ الأصبع) بمثلها

(و) تؤخذ (السن) بمثلها (و) تؤخذ (الأتملة بمثلها في الاسم والموضع) دون ما خالفها في ذلك (ولو قطع أتملة رجل عليا وقطع) أيضاً الأتملة (الوسطى من تلك والأصبع من) رجل (آخر ليس له عليا فصاحب) الأتملة (الوسطى مخير بين أخذ عقل أتملته الآن ولا قصاص له بعد) ذلك ولو ذهبت الأتملة العليا لأن أخذ عقلها عفو عن القصاص (وبين أن يصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره ثم يقتص من الوسطى) لأنه لا يمكن القصاص في الحال لما فيه من الحيف وأخذ الزيادة على الواجب ولا سبيل إلى تأخير حقه حتى يتمكن من القصاص لما فيه من الضرورة فوجبت الخيرة بين الأمرين (ولا أرش له) أي لصاحب الوسطى (الآن) إذا اختار الصبر حتى تذهب عليا قاطع (ل) أجل (الحيلولة) بخلاف غضب مال لسد مال مسد كما تقدم (وإن قطع) من قطع أتملة من رجل والوسطى من آخر من أصبع نظيرتها (من ثالث) الأتملة (السفلى فلأول أن يقتص من العليا ، ثم للثاني أن يقتص من الوسطى ثم للثالث أن يقتص من السفلى سواء جاءوا معاً أو واحداً بعد واحد) لأن كلا يستوفي حقه من غير حيف (فإن جاء صاحب الوسطى أو) صاحب (السفلى بطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يجب اليه) بالبناء للمفعول أي لم تجز إجابته إلى ما طلبه من القصاص لما فيه من الحيف (ويخيران) أي صاحب السفلى والوسطى (بين أن يرضيا بالعقل) أي دية الأتملتين (أو الصبر حتى يقتص الأول) ولا أرش كما تقدم (وإن عفا) أي صاحب العليا (فلا قصاص لهما) أي لصاحب الوسطى والسفلى في الحال ، ويخيران كما سبق (وإن اقتص) صاحب العليا (فللثاني) وهو صاحب الوسطى (الاقتصاص) لأنه تمكن من الاستيفاء بغير حيف (وحكم الثالث) صاحب السفلى (مع الثاني) صاحب الوسطى (حكم الثاني مع الأول) صاحب العليا ، فإن اقتص من الوسطى جاز للثالث أن يقتص من السفلى ، وإلا فلا مالم تذهب الوسطى قبل أن يأخذ الثالث عقل السفلى (فإن قطع صاحب الوسطى والعليا فعليه دية العليا) لأنها زائدة عن حقه ولا قصاص عليه ، لأن له شبهة في قطع الوسطى فدرء لها القصاص (تدفع) دية العليا (إلى صاحب العليا) أي إلى الجاني ليدفعها لصاحب العليا أو يدفع له من ماله نظيرها . هذا مقتضى القواعد والله أعلم (وإن قطع) صاحب الوسطى (الأصبع كلها فعليه القصاص في الأتملة الثالثة السفلى) لأنه لا شبهة له في قطعها (وعليه أرش العليا للأول) على ماتقدم (وأرش السفلى على الجاني لصاحبها) لتعذر القصاص عليه (وإن عفا الجاني عن قصاصها)

أي السفلى (وجب أرشها) أي السفلى (بدفعه اليه ليدفعه إلى المجنى عليه) بقطع أنماته السفلى (وإن قطع أنمته رجل العليا ثم قطع أنمته آخر العليا والوسطى من تلك الأصبع ، فللأول قطع العليا) لسبقه (ثم يقطع الثاني الوسطى) لأنه لا معارض له فيها (ويأخذ أرش العليا من الجاني) لتعذر القصاص عليه بفواتها كما لو سقطت بتأكل أو غيره. (وإن بادر الثاني فقطع الأيمن فقد استوفى حقه) لأنه مجني عليه فيهما وإنما استحق الأول التقديم لسبقه (وللأول الأرش) أي دية الأنملة (على الجاني) لتعذر القصاص فيها (وإن كان قطع الأيمن أو لا قدم صاحبهما في القصاص) لسبقه (ولصاحب العليا أرشها) لفوات القصاص (فإن بادر صاحبها) أي العليا (فقطعهما فقد استوفى حقه ثم تقطع الوسطى للأول ويأخذ) الأول (أرش العليا) كما تقدم (ولو قطع أنمته رجل العليا ولم يكن للقاطع أنملة) عليا نظيرتها (فاستوفى) المجني عليه من (الجاني من الوسطى ، فإن عفا) صاحب الوسطى (إلى الدية تقاصا وتساقطا) لأنه قد وجب لكل منهما على الآخر مثل ما وجب له (وإن اختار الجاني) القصاص من المجنى عليه من الوسطى (فله ذلك) أي القصاص (ويدفع أرش العليا) أي ديتها . قال في الشرح : ويجيء على قول أبي بكر أنه لا يجب القصاص لأن ديتها واحدة ، واسم الأنملة يشملهما فتساقطا كقوله في إحدى اليتين بدلا عن الأخرى (ولا تؤخذ أصلية بزائدة) لأن الزائدة دونها (ولا زائدة بأصلية) لأنها لا تماثلها (ويؤخذ زائد بمثله موضعاً وخلقه ولو تفاوت قدرأ) كالأصلي بالأصلي إذا تفقا في الموضع والحلقة واختلفا في القدر (فإن اختلفا) أي الزائدان (في غير القدر) بأن اختلفا في الموضع أو الحلقة (لم يؤخذ) أحدهما بالآخر (واو بتراضيهما) لما يأتي (فإن لم يكن للجاني زائداً يؤخذ) بما جنى عليه (فحكومة) لتعذر القصاص (وتؤخذ) يد أو رجل (كاملة الأصابع) بيد أو رجل (زائدة أصبعاً) لأن الزيادة عيب ونقص في المعنى فلم يمنع وجودها القصاص كالسبعة (وإن تراضيا على أخذ الأصلية بالزائدة ، أو) على (عكسه) كأخذ الزائدة بالأصلية (أو تراضيا) على أخذ (خنصر بينصر ، أو) على (أخذ شيء من ذلك) المذكور (بما يخالفه) في الاسم أو الموضع (لم يجوز لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبدل ، فلا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع طرفه ، ولا يحل لغيره) ذلك (ببدله) أي بإباحته له لحق (الله تعالى) فإن فعلا (فقطع) يسار جان من له قود في يمينه (بتراضيهما) (أو عكسه) بأن قطع يمين جان من له قود يساره (بتراضيهما) أجزأت

وسقط القود لأن القود سقط في الأولى بإسقاط صاحبها ، وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها وديتها مساوية . قاله أبو بكر ( أو قطعها ) أي اليسار من له قود اليمين أو بالعكس ( تعدياً ) أجزاء ولا قود لأنهما متساويتان في اللدية والألم والاسم فتساقطا ، ولأن إيجاب القود يفضي إلى قطع يد كل منهما وإذهاب منفعة الجنس ، وكل من القطعين مضمون بسرأيته لأنه عدوان ( أو قطع خنصرأ (بينصر) أجزاء ولا ضمان لما سبق ( أو قال ) المجنى عليه للجاني ( أخرج يمينك فأخرج يساره عمداً أو غلطاً أو ظناً أنها تجزى فقطعها اجزأت على كل حال ) قال في الإنصاف وهذا المذهب ( ولم يبق قود ولا ضمان ) كقطع يسار السارق بدل يمينه ( حتى ولو كان أحدهما ) أي الجاني والمجنى عليه ( مجنوناً لأنه لا يزيد على التعدي ) بخلاف ما إذا قطع يد إنسان وهو ساكت ، لأنه لم يوجد منه البذل وقد أشرت في الحاشية إلى ما في كلام المصنف والمنتهى بما يغني عن الإعادة .

## فصل

الشرط الثالث استواؤهما

أي الطرفان ( في الصحة والكمال ) لأن القصاص يعتمد المماثلة ( فلا تؤخذ صحيحة ) من يد أو غيرها ( بشلاء ) لأنه لا نفع فيما سوى الجمال فلا تؤخذ بما فيه نفع ( ولا ) تؤخذ ( كاملة الأصابع ) من يد أو رجل ( بناقصة ) الأصابع فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك لم يجز القصاص لأنها فوق حقه وهل له أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابعه فيه وجهان ؟ قاله في المبدع ( ولا ) تؤخذ يد أو رجل ( ذات أظفار بما لا أظفار لها ) لزيادتها على حقه ( ولا بناقصة الأظفار ، رضي الجاني ) بذلك ( أو لا ) لما تقدم من أن الدماء لا تستباح بالإباحة ( فلو قطع من له خمس أصابع يدمن له أربع ) أصابع فأقل ( أو قطع من له أربع ) أصابع ( يد من له ثلاث ) أصابع فأقل ، فلا قصاص لعدم المساواة ( أو قطع ذو اليد الكاملة يداً فيها أصبع شلاء فلا قصاص ) لعدم المساواة ( وإن كانت المقطوعة ) من يد أو رجل ( ذات أظفار إلا أنها ) أي الأظفار ( خضراء أو مستحشفة ) أي رديئة ( أخذت بها السليمة ) كما يؤخذ الصحيح بالمریض ( ولا يؤخذ لسان ناطق ) بلسان ( أخرس ) لنقصه ( ولا ) يؤخذ ( ذكر صحيح بأشل ، ولا ذكر

فحل بذكر خصي أو عين) لأنه لا نفع فيهما ، لأن الخصي لا يولد له ، ولا ينزل ولا يكاد العين أن يقدر على الوطء فهما كالأشل (ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم) الذي لا يجد رائحة شيء ، لعدم الشم لعله في الدماغ ؛ ونفس الأنف صحيح فوجب أخذ الأخشم به لأنه مثله (و) يؤخذ مارن الصحيح (بالمجذوم وهو المقطوع وتر أنفه ، و) (بالمستحشف وهو الرديء) لأن ذلك مرض ولأنه لا يقوم مقام الصحيح (و) تؤخذ (أذن سميع صحيحة بأذن أصم شلاء) لأن العضو صحيح ومقصوده الحمل لا السمع ، وذهاب السمع لنقص في الرأس لأنه محله وليس بنقص في الأذن (ويؤخذ معيب من ذلك) المذكور (كاه بصحيح) لأنه رضي بدون حقه كما رضي المسلم بالقود من الذمي والحر من العبد (و) يؤخذ معيب من ذلك كله (بمثله) لحصول المساواة (فتؤخذ الشلاء) من يد أو نحوها (بالشلاء إذا أمن من قطع الشلاء التلثف) بأن يسأل أهل الخبرة ، فإن قالوا إنها إذا قطعت لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء ، أوجب إلى ذلك . وإن قالوا يدخل الهواء في البدن . فيفسد . سقط القصاص (وتؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا فيه) أي في النقص (بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجنى عليه) لحصول المماثلة (فإن اختلفا) في النقص (فكان المقطوع من يد أحدهما الإبهام ، و) المقطوع (من الأخرى أصعب غيرها) كالسبابة (لم يجز القصاص لعدم المساواة (ولا يجب له) أي المجنى عليه (إذا أخذ المعيب بالصحيح و) أخذ (الناقص بالزائد مع ذلك) الأخذ (أرش) لأن الأشل كالصحيح في الحلقة وإنما نقص في الصفة ، ولأن الفعل الواحد لا يوجب مالا وقوداً (وإن اختلفا) أي الجاني وولي الجناية (في شلل العضو وصحته) بأن قال الجاني كان أشل وأنكره ولي الجناية (فالقول قول ولي الجناية مع يمينه) وكذا لو اختلفا في نقص العضو بغير شلل ، لأن الظاهر السلامة (وظفر كسن في انقلاع و) (في عود) على ماسبق تفصيله (وإن قطع) الجاني (بعض لسان أو) بعض (شفة أو) بعض (حشفة أو) بعض (ذكر أو) بعض (أذن قدر بالأجزاء كنصف وثلث وربع وأخذ منه مثل ذلك) لقوله تعالى : « وَأَلْجُرُوحُ قِصَاصٌ » (١) ولأنه يؤخذ جميعه بجميعه فأخذ بعضه ببعضه و (لا) يؤخذ (بالمساحة) لثلا يفضي إلى أخذ جميع عضو الجاني ببعض عضو المجنى عليه .

(١) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

## فصل

### النوع الثاني الجراح

للآية والخبر ( فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة في الوجه والرأس وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم) لأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة ، لانتهائه إلى عظم أشبه قطع الكف من الكوع ولأن الله نص على القصاص في الجروح فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم سقط حكم الآية ( ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف) فوق التعدي ( ولا) يستوفى ( بآلة يخشى منها الزيادة) لأنها عدوان ( وسواء كان الجرح بها) أي بالآلة التي يخشى منها الزيادة ( أو بغيرها) لحديث : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ( فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها ( و) أنه يستوفى ( بالموسى أو حديدة ماضية معدة) لذلك لا يخشى منها الزيادة ( ولا يستوفى) ذلك ( إلا من له علم بذلك كالجرائحي ومن أشبهه) ممن له خبرة بذلك ( فإن لم يكن للولي علم بذلك أمره بالاستنابة) لأنه أحد نوعي القصاص كالنفس ( ولا يقتص في غير ذلك) أي في غير جرح ينتهي إلى عظم ( من الشجاج والجرح كما دون الموضحة) كالباضعة ( أو أعظم منها) أي الموضحة ( كالهاشمة والمنقلة والمأمومة) وأم الدماغ ، لأنه ليس له حد ينتهي إليه ، ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف ( وله أن يقتص فيهن) أي في الهاشمة وما بعدها ( موضحة) لأنه يقتص على بعض حقه ويقتص من محل جنايته ، فإنه إنما وضع السكين في موضع وضعها الجاني فيه ، لأن سكين الجاني وصلت العظم ثم تجاوزته ، بخلاف قاطع الساعد فإنه لا يضع سكينه في الكوع ( ويجب له) إذا اقتص موضحة والجناية فوقها ( ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة) لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش ، كما لو تعذر في جميعها وفارق الشلاء بالصحيحة فإن الزيادة ثم من حيث المعنى وليست متميزة بخلاف مسألتنا ( فيأخذ في الهاشمة خمساً من الإبل) لأن التفاوت بينها وبين الموضحة ( و) يأخذ ( في المنقلة عشرأ) من الإبل ، لأنه ما بين الموضحة والمنقلة ( وفي المأمومة) وأم الدماغ ( ثمانية وعشرون) بعيراً ( وثلاثاً) من بعير ، لأن الواجب فيهما ثلث الدية فإذا سقط منها دية موضحة خمس بقي ذلك ( ويعتبر قدر الجرح

بالمساحة دون كثافة اللحم) لأن حده العظم والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته فلا يمكن اعتباره (فلو أوضح) الشاج (إنساناً في بعض رأسه) و (مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له) أي المشجوج (أن يوضحه في جميع رأسه) لتحصل المماثلة بحسب الإمكان ، ولأن الجميع رأس (ولا أرش له) أي للمشجوج (للزائد) لتلا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية (وإن أوضح) الجاني (كل الرأس ورأس الجاني أكبر) من رأس المجنى عليه (فله قدر شجته من أي جانب شاء المقتص) لأن الجميع محل الجناية و (لا) يستوفى (من جانبيين جميعاً، لأنه يأخذ موضحتين بموضحة) وذلك حيف (وإن كان رأس المجنى عليه أكبر فأوضحه الجاني في مقدمه ومؤخره موضحتين قدرهما قدر جميع رأس الجاني فله) أي المقتص (الخيار بين أن يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه) لأن الجميع رأس (أو يوضحه موضحتين يقتص في كل واحدة منهما على قدر موضحته) لأن الحق في الزائد له وقد تركه (ولا أرش) للمقتص (لذلك) المتروك ، لأنه ترك الاستيفاء مع إمكانه (وإن كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهنما) أي من الجاني والمجنى عليه (لم يعدل عن جانبها إلى غيره) لأنه أمكنه أن يستوفي ما وجب له فلم يجر له العدول إلى غيره (وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها) من الجروح المنهية إلى العظم (فإن كان على موضعها شعر أزاله) بخلق أو غيره ليتمكن من الاستيفاء (ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج ، فعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط) فعلم حتى يقتص من الجاني مثله (ثم يضعها) أي الخشبة أو نحوها (على رأس الشاج ويعلم طرفيه) أي الموضع على رأس الجاني أو غيره من خشبة أو نحوها (بسواد أو غيره ثم يأخذ جديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً) لأن القصاص يعتمد المماثلة (ولا يراعى العمق) لأن حده العظم ولو روعي لتعذر الاستيفاء ، لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته كما سبق .

## فصل

وإن اشترك جماعة في قطع طرف أو في جرح موجب للقصاص حتى ولو في موضحة أو تساوت أفعالهم فلم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر مثل أن

يضعوا حديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعاً حتى تبين أي تنفصل اليد (أو يشهدوا بما  
يوجب قطعه) كسرة (فيقطع ثم يرجعوا عن الشهادة ، أو يكرهوا إنساناً على قطع  
طرف) فيقطعه (فيجب قطع المكرهين والمكره) كما يقتلون بالنفس (أو يلقوا صخرة  
على طرف إنسان فتقطعه) الصخرة (أو يمدها) أي اليد ونحوها (فتبين) بالمد (ونحوه)  
أي نحو ما ذكر كما لو ألقوها لسبع أو نحوه فعليهم كلهم القصاص لقول علي  
للشاهدين : « لَوْ عَلِمْتُ أَرْكَمًا تَعَمَّدُ نَمَّا لَقَطَعْتُكُمْ » فأخبر أن القصاص  
على كل منهما لو تعمد ، أو لأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالنفس ،  
وفي الانتصار لو حلف كل منهما لا يقطع يداً حث بذلك ، وعنه لا قود ، لأنه لا تساوي  
بين طرف وأطراف ، وفي الرعاية بعد ذكر الخلاف : وعلى كل واحد دية الطرف  
والجرح كما لو قطع كل إنسان من جانب أو في وقت . قال ابن حمدان : ويحتمل أن  
يشر كوا في ديته ٥١ \* قلت هنا الاحتمال هو قياس ما تقدم في النفس (وإن تفرقت  
أفعالهم) أي القاطعين (فقطع كل إنسان من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمه  
غيره) بأن قطع الباقي (أو ضرب كل واحد) منهم على حديدة أو نحوها وضعت على اليد  
أو نحوها (ضربة حتى) انفصلت (أو وضعوا منشراً على مفصل ثم مده كل واحد  
مرة حتى بانّت اليد) أو نحوها (فلا قصاص) لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك  
في قطع جميعها (وسراية الجناية) مضمونة (كهي) أي الجناية (في القود والدية في النفس  
ودونها) لأن السراية أثار الجناية والجناية مضمونة فكذا أثرها (حتى لو اندمل الجرح  
فاقتصر) المجنى عليه (ثم انتقض) الجرح (فسرى) كانت سرايته مضمونة ، لأنه  
إعراض من المجنى عليه ، لاعتماده على الظاهر (فلو قطع أصباً فتأكلت أخرى إلى  
جانبها وسقطت من مفصل) وجب القصاص (أو) قطع أصباً فتأكلت اليد وسقطت  
من الكوع) أو المرفق (وجب القصاص في ذلك) لأن ما وجب فيه القود بالجناية وجب  
بالسراية كالنفس ، وفارق ما لو رمى سهماً إلى شخص فمرق منه إلى آخر ، لأن ذلك فعل  
وليس بسراية ، ولو قصد قطع إبهامه فقطع سبابه وجب القصاص (وإن شل) بفتح  
الشين وقيل بضمها أي فسد العضو وذهبت حر كته بالسراية (ففيه ديته دون القصاص) لعدم  
إمكان القصاص في الشلل فيضمن بما يضمن به ، كما لو لم يكن معه قطع (وسراية القود غير مضمونة)  
لما روى سعيد أن عمر وعلي بن أبي طالب قالا : « مَنْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ

لا دية له ، الحق قتلته ، ولأنه قطع مستحق فلا تضمن سرايته كقطع السارق ولا فرق بين سرايته إلى النفس أو مادونها ( فلو قطع ) المجنى عليه ( اليد قصاصاً فمات الجاني فهدر ) لأنه مستحق له ( لكن لو اقتص ) المجنى عليه ( قهراً ) على الجاني ( مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه ) كما لو حرق العضو المستحق له فسرى فمات ( لزمه بقية الدية ) يعني أنه يضمن دية النفس منقوصاً منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه فلو وجب له في يد كان عليه نصف الدية ، وإن كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها وهكذا ( ويحرم أن يقتص من طرف قبل برئه ) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدمني . فقال : حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال : أقدمني . فأقاده ، ثم جاء إليه . فقال : يا رسول الله عرجت . فقال : قد تهيتك فعصيتني فأبعدك الله وأبطل عرجك ، ثم نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ » رواه أحمد والدارقطني ، ولأن الجرح لا يدري أيؤدي إلى القتل أم لا ؟ فوجب أن ينتظر ليعلم حكمه ( فإن فعل ) أي اقتص للطرف قبل برئه ( سقط حقه من سرايته فلو سرى ) الجرح بعد ( إلى نفسه ) فهدر للخبر ( أو سرى القصاص إلى نفس الجاني فهدر ) وتقدم ( وإن قطع ) جان ( يدرجل من الكوع ثم قطعها جان ) آخر من المرفق فات المجنى عليه ( بسرايتهما ) أي القطعتين ( فللولي قتل القاطعين ) لأنهما قاتلان ، لأن سراية الجناية مضمونة بالقود كما سبق .

تم بحمد الله تعالى وعونه الجزء الخامس من كشف القناع على متن الإقناع ويليهِ بتوفيق الله تعالى الجزء السادس وأوله كتاب الديات والله نسأل أن يوفقنا بفضلهِ ومعونته على إتمام هذا العمل الجليل